المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١

الوساطة الجنـائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) :10.21608/ijdjl.2021.40847.1006

الصفحات ٢١٦- ٢٤٢

رامي متولي القاضي

رئيس قسم القانون الجنائي وأستاذ مشارك بكلية الشرطة ، مصر

المراسلة: رامي متولي القاضي، رئيس قسم القانون الجنائي والأستاذ المساعد.

البريد الإلكتروني: Dr.ramy_elkady@yahoo.com

تاريخ الإرسال: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٠، **تاريخ القبول:** ٢٢ فبراير ٢٠٢١

نسق توثيق المقالة: رامي متولي القاضي، الوساطة الجنـائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١، صفحات (٢١٦ - ٢٤٢).

International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation

Volume 2, Issue 1, 2021

Criminal Mediation as One of the Alternatives to the Criminal Case, A Comparative Analytical Study of French and Arab Legislation

DOI:10.21608/ijdjl.2021.40847.1006

Pages 216-242

Ramy Metwally El-Kady

Head of Criminal Law department and Associate Professor Police College, Egypt

Correspondance : Ramy Metwally El-Kady, Head of Criminal Law department and Associate Professor Police College, Egypt.

E-mail: Dr.ramy_elkady@yahoo.com

Received Date : 28 August 2020**, Accept Date :** 22 February 2021

Citation : Ramy Metwally El-Kady, Criminal mediation as one of the alternatives to the criminal case, a comparative analytical study of French and Arab legislation, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 2, Issue 1, 2021 (216-242).

Print ISSN : 2682-4213 Online ISSN : 2682-4221

الملخص

يقصد بالوساطة الجنائية إمكانية الاستعانة بطرف ثالث محايد يتولى التواصل مع طرفي القضية الجاني والمجني عليه في الجرائم التي تتصل بالبساطة أو بوجود روابط مستمرة بين أطرافها، ويعمل على الاستماع لكل طرف محاولاً تقريب وجهات النظر بين الطرفين بغرض التوصل إلى تسوية ودية، حيث يترتب على نجاح الوساطة إرسال الموضوع للنيابة العامة للتصرف في القضية، والغالب أن ينتهي قرارها بحفظ الأوراق، وهو ما يحقق تفرغ النيابة العامة بنظر الجرائم الخطيرة ويخفف العبء عن كاهل القضاء.

وقد ذاع تطبيق الوساطة الجنائية في غالبية التشريعات المقارنة اللاتينية والأنجلو أمريكية، وأوصى الاتحاد الأوروبي بتطبيقها في تشريعات الدول الأوروبية، بل إن عدداً من التشريعات العربية قد طبقتها كالتشريع الجزائري والبحريني، وهو ما يشير بشكل جلي إلى أهمية دورها في مجال الإجراءات الجنائية.

وتعد التجربة الفرنسية للوساطة الجنائية من أبرز التجارب المقارنة وأوضحها تأثيراً في مجال الإجراءات الجنائية، حيث يتم اللجوء إليها في إطار الدعوى الجنائية وتحت إشراف أعضاء النيابة العامة، حيث تعتبر الوساطة الجنائية أحد أبرز بدائل الملاحقة القضائية في التشريع الفرنسي، ويعتبرها الفقه خياراً ثالثاً للنيابة العامة بين حفظ الدعوى وتحريكها.

وترجع أهمية الوساطة الجنائية فيما يتعلق بالتحقق من مزايا من أبرز تفعيل دور النيابة العامة في إدارة الدعوى الجنائية ، من خلال منحها خياراً ثالثاً للتصميم في الدعوى الجنائية ما بين الإجراءات الرائعة الحفظ والتحريك، وهو إحالة النزاع الجنائي لوسيط ليتولى التسوية الودية بين أطراف الاعتراض وصولاً إلى تسوية مقبولة تحقق مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض وتجنب المتهم مغبة السير في الإجراءات القضائية ، بالشكل الذي يخفف العبء عن كاهل المحاكم وبصفة خاصة في المنازعات البسيطة التي تنطوي على روابط بين أطرافها كالخصومات العائلية وخصومات الجيرة ومشكلات العمل وغير ذلك من النزهة عات التي تعرض على النيابة العامة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجنائية – الدعوى الجنائية- قانون الإجراءات الجنائية- تعويض المجني عليه- تحقيق السلام الاجتماعي.

Abstract

Criminal mediation means the possibility of seeking the assistance of a neutral third party who communicates with the two parties to the case, the perpetrator and the victim in crimes related to simplicity or the existence of continuous links between the parties, and he works to listen to each party trying to bridge the points of view between the two parties in order to reach an amicable settlement, as the success of the mediation results. Sending the subject to the Public Prosecution to act in the case, and it is most likely that its decision to save the papers ends, which allows the Public Prosecution to devote itself to examining serious crimes and relieves the burden on the judiciary.

The application of criminal mediation has been widespread in most of the comparative Latin and Anglo-American legislation, and the European Union recommended its application in the legislation of European countries. In fact, a number of Arab legislations have applied it.

The importance of criminal mediation regarding the verification of benefits is due to the most prominent activation of the role of the Public Prosecution in the management of criminal cases, by giving it a third option for designing in the criminal case between the wonderful procedures of preservation and movement, which is referring the criminal dispute to a mediator to undertake the friendly settlement between the parties of the objection and reaching a settlement It is acceptable to achieve the interests of the victim

and ensure that he receives compensation and the accused avoids the consequences of proceeding with judicial procedures, in a manner that reduces the burden on the shoulders of the courts, especially in minor disputes that involve ties between its parties.

Keywards: Criminal mediation - criminal lawsuit - criminal procedures law - compensation for the victim - achieving social peace.

مقدمة عامة

التعريف بموضوع البحث وأهميته

تعد الوساطة الجنائية Médiation pénale أحد أبرز بدائل الملاحقة القضائية في التشريع المقارن، وقد عرف التشريع الفرنسي أولى تجاربه في مجال الوساطة الجنائية منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي ، حيث ظهرت أولى تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا بمدينة Valence، بمبادرة من أعضاء النيابة العامة، بهدف الحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر الحفظ في الدعاوي، ولتصفية أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم[١]، ولم تكن تجارب الوساطة الجنائية في هذا الوقت تباشر في إطار نص قانوني صريح يجيز للنيابة العامة للجوء إليها[٢]، وقد ارتبط انتشار الوساطة الجنائية في فرنسا بظهور عدد من الجمعيات الأهلية، التي كانت تتولى تقديم الدعم للمجني عليهم، وكذلك الرقابة القضائية للجناة[٣]، ونذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر جمعية دعم المجني عليهم بالمعلومات في مدينة جرينوبل(AIV) ، وجمعية التنسيق على قيد السجناء ومساعدة المجني عليهم في ستراسبورج(ACCORD).

وترجع أهمية الوساطة الجنائية فيما تحققه من مزايا، من أبرزها: تفعيل دور النيابة العامة في إدارة الدعوى الجنائية، من خلال منحها خياراً ثالثاً للتصرف في الدعوى الجنائية ما بين إجراءي الحفظ والتحريك، وهو إحالة النزاع الجنائي لوسيط ليتولى التسوية الودية بين طرفي الجريمة وصولاً إلى تسوية ودية تحقق مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض، وتجنب المتهم مغبة السير في الإجراءات القضائية، بالشكل الذي يخفف العبء عن كاهل المحاكم، خاصةً في المنازعات البسيطة التي تتسم بوجود روابط بين أطرافها؛ كالخصومات العائلية وخلافات الجيرة ومشكلات العمل إلى غير ذلك من النزاعات التي تعرض على النيابة العامة.

وقد حققت الوساطة الجنائية منذ تطبيقها في التشريع الفرنسي نجاحات كبيرة أدت إلى ذيوع صيطها وانتشار تطبيقها في العديد من التشريعات المقارنة، لنجد بعض تشريعاتنا العربية تتجه إلى تقنينها في تشريعاتها الجنائية للاستفادة من المزايا العديدة التي تحققها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على نظام الوساطة الجنائية ومزايا تطبيقه كأحد بدائل الملاحقة القضائية في التشريع الفرنسي، وتطبيقاته في التشريعات العربية، وبحث أحكامه، وشروط تطبيقه، وبحث إمكانية الاستعانة به في تطوير نظمنا الإجرائية.

صعوبات البحث وإشكالياته

يتناول البحث موضوع الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، وهو موضوع ما زال يتسم بالحداثة في التطبيق، وغير منتشر على مستوى الدول العربية، اللهم إلا في عدد محدود من الدول العربية، على الرغم من انتشار تطبيقه في مختلف دول العالم وبصفة خاصة دول الاتحاد الأوروبي، وتوسع تطبيقه في كافة أفرع القانون، إلا أن تطبيقه في المجال الجنائي

[١] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٨٠.

[٢] إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية- وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية- دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٦، أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص١٤.

[٣] يرجع الفضل في ظهور هذا النوع من الجمعيات الأهلية إلى تشريعات Badinter الصادرة عام ١٩٨٢ بشأن مساعدة المجني عليهم، حيث تم إنشاء (١٢٠) جمعية لمساعدة المجني عليهم في عام ١٩٨٢، وذلك لتقديم الاستشارات القانونية والمساعدات النفسية والمالية للضحايا، ثم تم في عام ١٩٨٥ إنشاء (٨٧) جمعية أخرى. أشرف رمضان، المرجع السابق، ص٨٥، هامش(١).

محدود بالنظر إلى الطابع العام الذي يحكم الدعوى الجنائية، وأنها الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في العقاب، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى الجنائية، أو تركها، أو التفاوض مع الخصوم في هذا الشأن، كما أن الوساطة الجنائية قد تعبر عن نهج يقوم على فكرة التفاوض في مجال الدعوى الجنائية، وهو من الأمور المقتبسة من التشريعات الأنجلو أمريكية، وهو من الأفكار المستحدثة بالنسبة للتشريعات العربية، ومن ثم ما زالت فكرة الوساطة في المسائل الجنائية في مرحلة البدايات بالنسبة لتشريعاتنا العربية.

المطلب الأول

التعريف بالوساطة الجنـائية ونطاق تطبيقها

أولاً- تعريف الوساطة الجنائية

بالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يرد في عجز المادة (٤١-١) إجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣، تعريفاً للوساطة الجنائية، إلا أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء مناقشات هذا القانون، بأنها:» تتمثل في البحث، وبناء على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث)، عن حل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية، منازعات الجيرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب، النشل أو الاختلاس»[٤]، ويمكن تعريف الوساطة الجنائية بأنها: «تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط بين طرفي الجريمة (الجاني والمجني عليه) بهدف التوصل إلى اتفاق يرضي المجني عليه وتسوية النزاع القائم بينهما وغالباً ما يتم هذا التدخل تحت إشراف سلطة التحقيق المختصة (النيابة العامة) والتي تتولى إحالة الموضوع للوسيط والتصرف فيه بناءً على نتائج الوساطة سواء بالحفظ أو بتحريك الدعوى الجنائية»، ويتضح من التعريف السابق أن الوساطة الجنائية تتسم بمجموعة من الخصائص، فهي عملية ذات طابع رضائي، تستهدف إصلاح آثار الجريمة بالنسبة للمجني عليه والجاني والمجتمع، وتتم في إطار الدعوى الجنائية، عن طريق تدخل طرف ثالث، تحت إشراف سلطة التحقيق (النيابة العامة)، ويترتب على نجاحها وقف السير في الدعوى الجنائية.

ومن التشريعات التي عرفت الوساطة الجنائية التشريع البحريني؛ إذ عرف الوساطة في المسائل الجنائية بأنها:»كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يُسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى اتفاق تسوية في الجرائم التي يجوز فيها الصُلح أو التصالح قانوناً دون أن تكون للوسيط صلاحية فرضِهِ على الأطراف» (م١ من قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠).

ثانياً- أهمية الوساطة الجنائية

تحقق الوساطة العديد من المزايا لكل من المجني عليه والجاني وللمجتمع ونظام العدالة الجنائية، وفيما يلي نتناول هذه المزايا على النحو التالي:-

١- بالنسبة للمجني عليه: تهدف الوساطة الجنائية إلى ضمان حصول المجني عليه على تعويض سريع، دون الانتظار إلى طول الإجراءات القضائية، فمن خلال الوساطة الجنائية يمكن للمجني عليه الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به في غضون أسابيع من وقوع الجريمة؛ إذ يكون في حاجة ماسة للعون والإغاثة[٥]، فضلًا عن تفعيل دوره في الإجراءات الجنائية، من خلال ما تقرره الوساطة من منحه الفرصة في أن يتسامح مع الجاني ، الأمر الذي سيجعل نفس المجني عليه هادئة ومتقبلة له مستقبلاً[٦]، وأخيراً تسمح الوساطة الجنائية بإصلاح العلاقات الاجتماعية من خلال خلق قناة اتصال جديدة بين أطراف النزاع؛ الأمر الذي

(4) Projet de la loi relatif à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, journal official, Débats parlementaire, Assemblée Nationale, compte – rendu n. 7/10/1992

(5) CARIO (R.), Potentialités et ambiguïté de la médiation pénale, Entre Athéna et Thémis, médiation pénale entre répression et réparation, Logiques juridiques, L'Harmattan, paris, 1997, pp. 11-33.

(6) MOUTHIER (M.), Guide juridique et pratique de la conciliation et de la méditation, modes de règlement amiable des litiges, De Vecchi, Paris, 2003, P.106; CARIO (R.), Potentialités et ambiguïté de la médiation, Op. Cite, pp. 11-33.

يخفف من حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية، وقد أشار مركز بحوث السياسة الجنائية في ١٩٩١/١٠/٢٨ بمدينة Paris، إلى أهمية الدور الاجتماعي الذي تلعبه الوساطة في إعادة العلاقات الاجتماعية، والمميزات التي تحققها الحلول الودية للمنازعات في المجتمع الفرنسي[٧].

٢-بالنسبة للجاني: تشير الإحصائيات إلى أن الوساطة تساعد على إعادة اندماج الجناة في المجتمع؛ إذ أشارت إحدى الإحصائيات إلى أن الجناة الذين كانت تتراوح أعمارهم ما بين (١٥: ٢٥) سنة كانوا يمارسون أعمالاً مهنية في ما يقارب نصف الحالات (٤٢٪)، وأن هذه النسبة قد ارتفعت إلى ما يزيد على نصف الحالات (٦٧،٨٪) بالنسبة لمن تتراوح أعمارهم بين (٢٦ :٣٥) سنة[٨]، وهو ما أكدت عليه دراسة كندية في عام ٢٠٠٠ من أن الوساطة كان لها دور في تخفيض نسبة حالات العود في الجريمة؛ إذ تقل بكثير لدى الأشخاص المشاركين في برامج الوساطة عن حالات العود لدى الأفراد المشاركين في العدالة التقليدية؛ إذ بلغت نسبتهم (١٢٪) مقابل (٣٧٪)، فضلاً عن تجنيبه مضار تقييد الحرية بالمؤسسات العقابية [٩]، فضلًا عن أن التدابير التي تنفذ عن طريق الوساطة الجنائية لا تسجل كعقوبة في صحيفة سوابقه، وكذا توفير تكاليف الاستعانة بمحام للدفاع أمام المحاكم، وغير ذلك من تكاليف الدعوى القضائية، بينما لا يتكلف أي طرف في الوساطة أي تكاليف ناجمة عن عملية الوساطة، ما عدا تكاليف المحامي، في حال استعانة أي طرف به، فتكاليف الوساطة في أغلب التشريعات المقارنة ما تكون خدمة مجانية.

٣-بالنسبة لنظام العدالة الجنائية: تحقق الوساطة الجنائية العديد من المزايا والفوائد لنظام العدالة الجنائية أبرزها، علاج بطء إجراءات التقاضي، وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم، فضلاً عن تخفيض تكاليف العدالة الجنائية، وذلك على النحو التالي:-

أ- علاج بطء إجراءات التقاضي: تشير الدراسات إلى أن الوساطة الجنائية تؤدي إلى قصر أمد التقاضي، وهو ما أشارت إليه دراسة أجريت في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة عام ١٩٩٨، من أن الوقت الذي كان مخصصاً للفصل في القضية من خلال الوساطة كان ثلث الوقت المخصص للبت في القضية التي يتم نظرها وفقاً للإجراءات القضائية التقليدية[١٠]، بل إن بعض اتفاقات الوساطة الجنائية المبرمة بين النيابات وجمعيات مساعدة المجني عليهم في فرنسا كانت تشير إلى ضرورة الانتهاء من الوساطة في خلال ثلاثة أشهر من إحالة النزاع إليها[١١]، وهو ما يشير إلى جدوى الوساطة في تقصير أمد التقاضي.

ب- تخفيف العبء عن كاهل المحاكم الجنائية: ذهب رأي في الفقه الجنائي[١٢] إلى أنه يمكن عن طريق الوساطة الجنائية حل العديد من المنازعات الجنائية بالطرق الودية خارج نطاق المحاكم، وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة والعمل، والتي تمثل نسبة كبيرة من القضايا التي تنظرها المحاكم، وأنه يمكن من خلال الوساطة الجنائية إنهاء كم هائل من القضايا، بما يحقق سرعة الفصل في القضايا الجنائية[١٣].

ج- تخفيض تكاليف إدارة العدالة الجنائية: توفر إجراءات الوساطة على الدولة تكاليف البرامج الإصلاحية بالسجون، كما أن إيداع الجناة بالسجون من شأنه حرمان المجتمع من قوة العمل البشرية، وبالتالي يكون من الأفضل اللجوء إلى الوساطة الجنائية لتفادى الآثار السلبية المترتبة على اقتصاد الدولة من التنفيذ العقابي، ويضرب البعض[١٤] مثالًا بالولايات المتحدة الأمريكية التي بلغت فيها تكلفة النظام العقابي (٢٣) مليار دولار، بينما كانت تكلفة الوساطة الجنائية تبلغ في مدينة Albuquerque (٢٩٢) دولاراً، وفي أوكلاند بلغت تكلفة الوساطة (٩٨٦) دولاراً، ويرجع هذا الفقه اختلاف تكلفة الوساطة في الولايات الأمريكية إلى اختلاف نسبة الوسطاء المتطوعين في كل منهما، كما أشارت بعض الدراسات الأمريكية في ولاية كاليفورنيا عام ١٩٩٦ بأن تكلفة ملف القضية الذي

---

[7] FAYON (P.), La médiation pénale, Rév. Sc. Crim. 1992, P.413 et s.

[٨] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٧٥.

[٩] حسنين عبيد، الحبس قصير المدة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٨ وما بعدها.

[١٠] في عام ١٩٩٥ تم في ولاية كولومبيا البريطانية بكندا دراسة الملفات المتعلقة بالجرائم المهمة مثل جرائم العنف والاعتداءات الجنسية والقتل المتعمد والسطو المسلح وبعد مضي (٣ إلى ٧) سنوات بعد الاعتقال تمت إحالة الملف إلى الوساطة الجنائية وأتضح أن كل ملف كان يستغرق من (٣ إلى ٥) ساعات من الوقت للحوار والمناقشات.

[11] LAZERGES (C.), Essai de classification des procédures de médiation, Arch. Pol. Crim., 1992, No14, pp. 28-30.

[١٢] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٤٦.

[١٣] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٧، ص٦٣.

[14] BONAFE-SCHMITT (J-P), La médiation Pénale en France et aux Etats-Unis, L.G.D.J,1998, P.120.

تم إحالته للوساطة كانت تقدر من(٢٥٠-٣٠٠) دولار[١٥].

ثالثاً- نطاق تطبيق الوساطة الجنائية

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية الموضوعي ببيان الجرائم محل تطبيق الوساطة، بينما يتحدد النطاق الشخصي للوساطة الجنائي بأطراف الوساطة الجنائية (الجاني- المجني عليه) وأبرزهم الوسيط الجنائي، أما النطاق الزمني فيتحدد بالمرحلة السابقة على الدعوى الجنائية؛ إذ لا يجوز اللجوء للوساطة إلا في مرحلة ما قبل إحالة النزاع للمحكمة المختصة، وفيما يلي نتناول الجرائم محل تطبيق الوساطة، فضلاً عن التعرف على نظام الوسيط الجنائي، وذلك على النحو التالي: -

ا-الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية: غالباً ما يقتصر تطبيق الوساطة الجنائية على الجرائم البسيطة أو متوسطة الخطورة من جرائم المخالفات والجنح، وبالتالي فإن الوساطة الجنائية ليس من المتصور تطبيقها في الجرائم الخطيرة كالجنايات، وبالنسبة للقانون الفرنسي، فإن المادة (٤١-١) إجراءات فرنسي لم يرد بها أي إشارة إلى تحديد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية، وهو ما كان محل انتقاد من الفقه الجنائي في فرنسا، ونظراً لعدم وضع معيار من جانب المُشرع الفرنسي لتحديد نطاق تطبيق الوساطة، اتجه الفقه إلى البحث عن معايير لاختيار الجرائم محل تطبيق الوساطة، وقد ذهب جانب من الفقه[١٦] إلى أنه بالنظر للتطبيق العملي للوساطة الجنائية، يتضح أن مجال تطبيقها اقتصر على جرائم الاعتداء على الأموال، وبعض جرائم الاعتداء على الأشخاص؛ وبصفة خاصة جرائم الأسرة، وقد سبق أن صرح وزير العدل الفرنسي-أمام الجمعية الوطنية أثناء مناقشة قانون الوساطة الجنائية- بأن نطاق تطبيق الوساطة يتحدد في الجرائم ذات الخطورة البسيطة؛ وبصفة خاصة المُنازعات الأسرية ومُنازعات الجيرة وجرائم العنف البسيط والإتلاف والنشل[١٧]، وقد انتقد غالبية الفقه الفرنسي إغفال المُشرع الجنائي لمسألة تحديد نطاق الوساطة الجنائية لما في ذلك من تعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون[١٨].

٢- التعريف بالوسيط الجنائي: يقصد بالوسيط الجنائي ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه؛ أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه[١٩]، وقد كان أعضاء النيابة العامة والقضاء والشرطة يباشرون في بادئ الأمر مهمة الوساطة بين أطراف الخصومة، وإلى جانبهم أعضاء جمعيات مساعدة المجني عليهم إلى أن صدر مرسوم١٩٩٦/٤/١٠، والذي حظر على أعضاء النيابة العامة القيام بمهمة الوساطة لما في ذلك من مساس بمبدأ حياد ونزاهة النيابة العامة، والواقع أن الإقرار التشريعي للوساطة الجنائية في فرنسا، يمكن أن يعتبر في حد ذاته بمثابة اعترافٍرسميٍ بمهنة الوساطة.

أ- صور الوسطاء: تجدر الإشارة إلى أهمية التمييز بين أنشطة الوساطة وجهات الوساطة، فأعضاء النيابة والقضاء والشرطة يمكنهم مُباشرة الوساطة في إطار عملهم في الدعوى الجنائية، إلا أن هذا الأمر يختلف عن جهات الوساطة، والتي تباشر مهمة الوساطة بصفة الامتهان سواء أكانت شخصاً طبيعياً أم جمعيات أهلية، فالوسيط قد يكون شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً معنوياً كجمعيات مساعدة المجني عليهم.

ب-الشروط الواجب توافرها في الوسيط: حدد المُشرع الفرنسي الشروط الواجب توافرها في الوسيط بمقتضى المرسوم رقم (٩٦- ٣٠٥) الصادر في ١٩٩٦/٤/١٠، فقد اشترط هذا المرسوم فيمن يمارس مهنة الوسيط، أن يكون من ذوى المعرفة العميقة

---

[١٥] أجريت إحدى الدراسات في عام ٢٠٠١ حول مدى جواز الارتكان على آليات العدالة الإصلاحية لاسيما الوساطة، في خفض تكاليف إدارة العدالة الجنائية قبل تطبيق عقوبة السجن والبرامج الإصلاحية والتربوية بشأن (٩٤) مجرماً أحيلوا إلى هذا البرنامج، وقد أثبتت هذه الدراسة أن هذه التكاليف كانت سترتفع من (٦ملايين و ٢١٢ ألفاً و٧٣٢ دولاراً) لتصل إلى (١٥ مليوناً و ٩٠٢ ألف و٨٨٥ دولاراً)؛ أي إن تخفيض التكاليف الحاصل بشأن (٩٤) مجرماً بلغ قرابة(١٠) ملايين دولار

[١٦] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ، ص١٦٣.

[١٧] إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص٨١.

[١٨] أشارت المادة (٣٣٣-١١) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ٢٠١٠، والذي تقدمت به وزارة العدل الفرنسية إلى اقتصار نطاق تطبيق الوساطة الجنائية على جرائم المُخالفات والجنح، والواقع أن التحديد السابق يمثل نطاقاً ملائما لتطبيق الوساطة الجنائية، ومن ثم يمكن القول إن نطاق الجرائم التي تطبق عليها الوساطة الجنائية في فرنسا هي جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات.

[19] BLANC (G.), La médiation pénale – commentaire de l'article 6 de la loi no. 93-2 du 4 Janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale», La semaine juridique J.C.P, P.211.

أو الكفاءة، وأن تتوافر فيه صفتا الاستقلال والحياد، وألا يكون من المشتغلين بالقضاء، (م. د١٥- ٣، ٤، ٥ من المرسوم آنف الذكر)[٢٠]، وقـد أضـاف المُشرع الفرنسي بالمرسوم رقم (٢٠٠١-٧١) الصادر في ٢٩يناير٢٠٠١- والخاص بالمفوضين ووسطاء المدعي العام والتسوية الجنائية- بعض النصوص المتعلقة بهذا الموضوع للجزء اللائحي من قانون الإجراءات الجنائية، وقد وضعت المواد الجديدة القواعد الخاصة باختيار الوسطاء والتزاماتهم، وتشترط المادة (ر١٥-٣٣-٣٣) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ٢٠١٠فيمن يعمل كمفوض أو وسيط ألا يباشر مهنة قضائية، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعدم الأهلية، وأن تتوافر لديه مؤهلات الخبرة، والاستقلال والحيدة، وإذا كان الوسيط أو المفوض سيقوم بأعمال وساطة تتعلق بالأحداث، تعين أن يقدم ما يثبت اهتمامه بالمسائل المتعلقة بالطفل.

المطلب الثاني

أحكام الوساطة الجنـائية

أولاً- النصوص القانونية المنظمة للوساطة الجنائية: أدخل المشرع الفرنسي إجراء الوساطة الجنائية ووضعها في إطار قانوني، فأصدر القانون رقم (٩٣-٢) الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣، والخاص بإقرار الوساطة الجنائية والمعدل للمادة (٤١) إجراءات فرنسي، وذلك بإضافة فقرة أخيرة لهذه المادة تشير إلى الإحالة للوساطة، حيث نصت المادة السادسة من القانون آنف الذكر على أنه:»يجوز للنيابة العامة، قبل التصرف في الدعوى العمومية، وبعد موافقة أطراف النزاع، أن تقرر اللجوء إلى الوساطة، متى تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، وضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة، إعادة تأهيل الجاني»، وبعد ذلك تم تعديل المادة (٤١ -١) أكثر من مرة بمقتضى القانون رقم (٩٩ – ٥١٥) الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩، والقانون رقم (٢٠٠٤-٢٠٤) الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، والعديد من القوانين الأخرى كان آخرها القانون رقم (٢٠١٨- ٣٠٧) الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١٨.

وتنظم المادة (٤١ -١) من قانون الإجراءات الجنائية إجراء الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي؛ إذ تنص هذه المادة وفقاً لآخر تعديلاتها على أنه: «يجوز للنائب العام، مُباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية، إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة: ١- ... ٢- ... ٣- ... ٤-... ٥- أن يجرى بناء على طلب أو موافقة المجني عليه، مهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه.

وفي حالة نجاح الوساطة، يثبت المدعي العام أو الوسيط ذلك في محضر، يوقع عليه بنفسه، والأطراف، ويسلم لهؤلاء الأطراف صورة منه. وإذا ماتم إلزام الجاني بدفع تعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقاً لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.

وإذا كانت الاعتداءات قد وقعت من جانب الزوج/الزوجة أو الزوج السابق للضحية، أو شريكه بموجب اتفاق التضامن المدني أو الشريك السابق، أو الرفيق أو الرفيق السابق[٢١]، فإنه في هذه الحالة لا يجوز اللجوء لمهمة الوساطة إلا إذا طلبت الضحية ذلك صراحةً.

وفي هذه الفرضية يخضع مرتكب الاعتداءات لإجراء التذكير بالقانون الواردة في الفقرة الأولى من المادة. وحيثما يتم تنفيذ مهمة الوساطة بين الجاني والمجني عليه، فإن عاد الزوج/الزوجة أو الزوج السابق للضحية، أو شريكه بموجب اتفاق التضامن المدني أو الشريك السابق، أو الرفيق أو الرفيق السابق وارتكب اعتداءات جديدة، فإنه لا يمكن له اللجوء لمهمة جديدة للوساطة.

[٢٠] نصت المادة الأولى من المرسوم رقم (٩٦-٣٠٥) الصادر في ١٩٩٦/٤/١٠، أنه يشترط في الوسيط: - ألا يقوم بالأعمال القضائية بصفة وظيفية. - ألا يكون له سوابق أو يتسم بعدم الأهلية. - أن يقدم ضمانات تتعلق باختصاصه واستقلاله وحيدته.

[٢١] حرص المشرع الفرنسي على التوسع في توفير الحماية للمجني عليه في جرائم العنف الأسري، من خلال شمولها للأشخاص الذين يرتبطوا بالمجني عليه بشكل شرعي أو غير شرعي، حيث تضمنت الحماية التشريعية حماية المجني عليه من CONJOINT الرفيق الحالي والسابق، وهو من يعيش حياة زواج مع شخص آخر، والشريك برباط التضامن المدني الحالي والسابق، والخليل CONCUBIN الحالي أو السابق وهو الشخص الذي يعيش في حالة من التسري أي المعاشرة بدون زواج شرعي.

وفي هذه الحالة، ووفق ظروف محددة، يكون للمدعي العام أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية».

ثانياً- شروط تطبيق الوساطة الجنائية: يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية عدة شروط، منها:-

١-تقدير النيابة العامة ملاءمة الإحالة للوساطة: يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية أن تكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة[٢٢]، ويتعين بداهة أن يقدر رئيس النيابة ملاءمة اللجوء للوساطة، بعد أن يتحقق من مدى توافر شروطها، ويكون لرئيس النيابة مطلق الحرية في الموافقة على اللجوء للوساطة الجنائية، وهو ما أشار إليه مطلع المادة (٤١-١) إجراءات فرنسي من أن:» يستطيع المدعي العام ...»، واللجوء للوساطة الجنائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو كان بموافقة الأطراف، ويخضع قرار رئيس النيابة بالإحالة للوساطة لمعيارين: (الأول) موضوعي، يتعلق بالضرر الواقع على المجني عليه وأثره الاجتماعي، (والثاني) يتعلق بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية، فإذا تبين لرئيس النيابة بساطة الضرر الواقع على المجني عليه وإمكان إصلاحه، وعدم خطورة الجاني وإمكان إصلاحه، فإنه في الغالب يلجأ إلى إجراء الوساطة، ويقوم بإحالة القضية للوسيط بعد إخطار أطراف النزاع، وإن كان ذلك لا يلزمه بالإحالة للوساطة؛ بمعنى أن يكون ذلك وليد إرادته الحرة، فإن قدر ملاءمة اللجوء إليها، استدعى طرفيها للحصول على رضائهما بالمشاركة في إجراءاتها[٢٣].

٢- قبول الأطراف لمبدأ الوساطة: ينبغي علي النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللجوء للوساطة، فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة، فلا تصور لعملية وساطة ناجحة بدون توافر رضاء أطرافها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة (٤١-١) إجراءات فرنسي على أن:» يستطيع المدعي العام وبناء على طلب أو بموافقة المجني عليه...»، ويجوز إخطار الأطراف بإحالة النزاع للوساطة عن طريق الوسيط أو مأمور الضبط القضائي أو عن طريق مفوض المدعي العام، إلا أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠، كان يشير إلى إمكان عرض التدابير من قبل قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية أو مفوض أو وسيط المدعي العام، وفي حالة رفض أحد الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة، فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة، وينبغي أن يكون هذا الاعتراض صريحاً، كما أن الوسيط ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل النزاع قبل البدء في إجراءات الوساطة، ويترتب على عدم موافقة أحد الأطراف، قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره، والذي يتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية.

مدى جواز اعتبار قبول الجاني للوساطة اعترافاً بالجريمة: ثار تساؤل في الفقه عما إذا كانت موافقة الجاني على إجراء الوساطة بمثابة اعترافٍ بالجريمة. وقد ذهب رأي في الفقه[٢٤] إلى أن قبول الجاني تطبيق الوساطة لا يمكن اعتباره بمثابة إقرارٍ بالجرم، لما في ذلك من مساس بقرينة البراءة، إلا أن هناك رأياً آخر في الفقه[٢٥] يرى أن قبول الجاني للوساطة يتضمن إقراراً ضمنياً لارتكابه الجريمة. ويستند في ذلك على أن الوساطة الجنائية هدفها تأهيل الجاني. ومن ثم فإن إقرار الجاني بالحقائق أمر ضروري من أجل اختيار القرار المناسب لإنهاء الخصومة، وتحقيق أهداف الوساطة.

ويتفق هذا الرأي مع تطبيقات الوساطة الجنائية في القانون الإنجليزي، والتي تتم بالارتباط مع المحاكم بعد مرحلة الإقرار بالذنب وقبل النطق بالحكم، حيث يعد الإقرار الكتابي بالذنب من مشترطات إجراء الوساطة[٢٦]. بينما يذهب رأي ثالث من الفقه[٢٧] إلى

(22) BLANC (G.), La médiation pénale…, Op. Cite, P. 211.

(23) Note d'orientation sur la médiation, Commission de l'arbitrage et ADR de la CCI , Paris, P.186.

(٢٤) هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص١٣٦؛ فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية, مجلة الحقوق, العدد(٢), جامعة الكويت, ٢٠٠٩، ص ص١٧٢، ١٧٣.

(٢٥) مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص٢٧؛ أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٣؛ مدحت محمد عبدالعزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٦١.

(26) CLET DESDEVISES (M.), L'evaluation des experiences de médiation entre delinquants et victims; L'example Britahnique, Revue de science criminelle et droit Pènale comparè,No.(1), 1993, P.60.

(27) CARIO (R.), Les victimes et la médiation pénale en France, Justice réparatrice et médiation pénale, L'Harmattan, paris, 2003, P.190; FAGET (J.), La médiation : essai de politique pénale, trajets ères, Toulouse 1997, P.124.

أن اعتراف الجاني وإقراره بخطئه قد يحمل طابعاً شكلياً ليس له واقع فعلي، فالجاني قد يضطر إلى قبول الوساطة لتجنب إجراءات المحاكمة التقليدية وإمكان صدور حكم ضده. والواقع أن الرأي الثاني هو الأولى بالتأييد، فالنيابة العامة لا تحيل الدعوى للوساطة إلا في حالة التيقن من ثبوت الجريمة. كما أن الجاني لا يقبل الوساطة إلا لتجنب السير في إجراءات الدعوى الجنائية. ومن ثم فإن قبول الجاني للوساطة يتضمن إقراراً ضمنياً بارتكاب الجرم. فما الذي يدعو الجاني لتعويض المجني عليه ما إذا كان لم يرتكب الجرم؟ وقد أشارت التوصية رقم (٩٩)١٩ الصادرة عن المجلس الأوروبي بشأن الوساطة الجنائية إلى أنه لا ينبغي اعتبار المشاركة في الوساطة كدليل على الاعتراف بالجرم في الإجراءات القانونية اللاحقة[٢٨].

والواقع أنه لا يوجد أحكام في القضاء الفرنسي تتعلق بتقدير مسألة قبول الوساطة من قبل الجاني، إلا أنه بتطبيق قاعدة القياس في المواد الإجرائية بالنسبة لموقف القضاء في مدى اعتبار قبول المتهم للصلح بمثابة اعترافٍ بالجريمة، فإن موقف محكمة النقض الفرنسية غير واضح؛ إذ يشير إلى تردد قضاء المحكمة في تقدير مسألة قبول المتهم للصلح، ففي أحد أحكامها قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قبول المتهم للصلح يعد بمثابة اعترافٍ بالجريمة[٢٩]، إلا أنها في حكم آخر قضت على عكس ذلك؛ إذ قضت بعدم اعتبار قبول المتهم للصلح بمثابة اعترافٍ بالجريمة[٣٠]. وقد أخذت محكمة النقض المصرية موقفاً مغايراً لموقف القضاء الفرنسي؛ إذ اعتبرت أن إبداء المتهم لرغبته في الصلح لا يعدو أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه[٣١].

ويتعين على الوسيط أن يحصل من الجاني على إقرار بالحقيقة؛ شريطة أن يدخل الطمأنينة في نفس الجاني، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يؤخذ به أمام المحاكم في حالة فشل الوساطة. وقد أكدت هذا الشرط ندوة طوكيو حيث أوصت بأنه: « لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه، إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد»[٣٢]. وقد أكد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات، الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٨٤ على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجنائية كدليل في محاكمة جنائية، يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض[٣٣].

موقف القضاء الفرنسي

ثار أمام محكمة النقض الفرنسية مسألة مدى جواز الارتكان على المعلومات المتحصلة عن طريق الوساطة أثناء نظر الدعوى، ومدى جواز اعتبار ذلك إخلالاً بالالتزام بالسرية الواجب مراعاته خلال عملية الوساطة، إلا أن موقف محكمة النقض الفرنسية لم يكن واضحاً في هذا الشأن، ففي بعض أحكامها قضت بعدم جواز الارتكان على المعلومات المتحصلة عن طريق الوساطة الجنائية[٣٤]، وفي حكم آخر حديث لها، أجازت لمحكمة الموضوع بحث أسباب فشل الوساطة الجنائية، ومن ثم يجوز لمحكمة الموضوع بحث اعترافات الجاني أثناء عملية الوساطة الجنائية أثناء نظرها لموضوع النزاع[٣٥].

---

[٢٨] أنظر: التوصية رقم (٩٩)١٩ الصادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥، البند رقم (١٤).

[29] Cass. Crim. 10 Déc. 1984, Bull. No. 392, 22 Janv. 1970. No. 37. D. 1970, Gaz. Pal. 1970, 1, P. 258.

[30] Cass. Crim. 18 Fév. 1981, Bull. No. 207.

[٣١] نقض ١٩٧٢/٤/٩، مجلة المحاماة، العدد٨، ص٤٠، رقم ٣٢.

[32] ZUBKOWSKI (LOUIS KOS-RABCEWICZ), Rapport général et résolution la tenu à Tokyo, Japon,14-16 Mars, 1983. Rév. Int. dr. Pén., 1983, P.912.

[٣٣] راجع: ملخص الجلسة الأولى للقسم الثالث من المؤتمر، مشار إليه أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٣.

[٣٤] كانت الدائرة الجنائية قد قضت في حكم سابق بأنه:»أحكام المادة ٢٤ من القانون المؤرخ ٨ فبراير ١٩٩٥ بشأن الوساطة في المسائل المدنية، التي تنص على أنه لا يجوز إحالة نتائج الوسيط والبيانات التي أدلى بها الوسيط إلى المحكمة التي تنظر في النزاع إلا بموافقة الطرفين، تنطبق أيضا عندما يقوم المدعي العام بترتيب الوساطة بموجب المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية، انظر: Crim., ٢٨ Fév.٢٠٠١, Bull. crim., n° ٥٤, p. ١٨٥, pourvoi n° ٨٣,٣٦٥-٠٠ وفي حكم آخر قضت الدائرة الاجتماعية بمحكمة النقض بأنه:» البيانات التي أدلي بها أمام الوسيط أو الموفّق الجزائي لا يمكن استخدامها في إجراء آخر؛ وفي هذه الحالة، من أجل تقرير حقيقة السرقات المنسوبة للمدعية ، فإن المحكمة أسست حكمها على بيانات ترجع إلى إجراءات وساطة جنائية فيما رأته المحكمة من أن المدعية قد ذكرت أمام مفوض المدعي العام أنها أحيطت علماً بخطورة الوقائع الموجهة إليها وتعهدت بعدم تكرارها، مما دفع المدعي العام إلى إغلاق الشكوى بعد التذكير بالقانون؛ ، فقد قضت محكمة النقض بأن محكمة الاستئناف بذلك قد انتهكت المادة ٢٤ من القانون المؤرخ ٨ فبراير ١٩٩٥. انظر:Cass. Social., ٢ décembre ٢٠٠٩, N° de pourvoi : ٠٧-٤٥,٦٩٨

[٣٥] قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بأنه:» لقد أثير أمام الدائرة مسألة مدى إمكانية أن تحيل محكمة الموضوع إلى وثائق الوساطة التي قررها المدعي العام في البداية والتي أدت، بعد فشلها، إلى إجراءات جنائية، وقد قضت الدائرة ، عملاً بالمادة ٢٦ من القانون المؤرخ ٨ فبراير ١٩٩٥، بأن أحكام المادة ٢٤ من ذلك القانون، والتى مقتضاها أن النتائج والبيانات التي أدلى بها الوسيط لا يجوز أن تعرض على المحكمة التي تنظر في النزاع إلا بموافقة الطرفين، لا تنطبق على الاجراءات الجنائية، ومن ثم وكما فعلت المحكمة، يمكن أن تشير محكمة الموضوع إلى نتائج الوسيط، التي اتهمها المدعي بها، في إشارة إلى موقف المتهم أثناء الوساطة، وهو ما كان سببا في فشل هذا

٣- تحقيق أغراض الوساطة الجنائية: وضع المُشرع الفرنسي عدة ضوابط يمكن للنيابة العامة الاحتكام إليها للإحالة للوساطة، وتتمثل هذه الضوابط في إمكان تعويض المجني عليه، ووضع حد للآثار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني، وهي الأغراض ذاتها التي نص عليها المشرع الفرنسي في تقدير الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها، الواردة في المادتين (١٣٢-٥٩ و٦٠) من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك على النحو التالي:

أ- إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه: يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية أن يكون الضرر الواقع على المجني عليه من الممكن إصلاحه، وتتنوع صور إصلاح الضرر في الوساطة، حيث يمكن أن يتخذ إصلاح الضرر صورة دفع مبلغ مالي، ويمكن أن يتخذ صورة معنوية كتقديم اعتذار للمجني عليه، كما أن إصلاح الضرر يمكن أن يوجه لخدمة الدولة، كالمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة، وبالشكل الذي يضفي على الوساطة طابعاً من المرونة في التطبيق.

ب- إيقاف الاضطراب الناجم عن الجريمة: أجاز المُشرع الفرنسي للمدعي العام اللجوء إلى الوساطة الجنائية، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المُجتمع، ويتحدد مدى إضرار الجريمة بالمُجتمع بمدى جسامة السلوك الإجرامي؛ فإذا كانت الجريمة أكثر مساساً بالنظام العام، كلما كان توقف الاضطراب الناشئ عنها، وإرضاء الشعور العام، أمراً عسيراً[٣٦]، ولذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلاً للتوقف، حيث يراعي هذا الشرط الآثار الاجتماعية المترتبة على الجريمة.

ج- الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للجاني: يعتبر تأهيل الجاني وإعادة تكيفه اجتماعياً من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديد[٣٧]، وهي تؤسس على فكرة أن العقوبة قد تصيب الجاني بشيء من العزلة عن أفراد المُجتمع، وهو ما يعرف بعدم التكيف أو العزلة الاجتماعية، ويتم إعادة تأهيل الجناة من خلال وسيلتين: (الأولى) تحقيق الشخصية، (والثانية) المساهمة التطوعية في بعض الأنشطة الاجتماعية، ويشترط لذلك أن يكون الجاني نفسه قابلاً للإصلاح والتأهيل، كأن يكون الجاني من المبتدئين، وأن تكون جريمته قليلة الخطورة، وألا يكون عائداً، وتخضع مسألة تقدير إمكان تأهيل الجاني للتقييم الشخصي لوكيل النيابة، من خلال تحقيق شخصية الجاني والفحص الذي تجريه حول الوضع المادي والعائلي والاجتماعي له[٣٨].

ثالثاً- إجراءات الوساطة الجنائية: لم يضع المُشرع الفرنسي نصوصاً تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية، فلم يحدد المُشرع الفرنسي ضوابط الحوار بين الوسيط وطرفي النزاع، وإنما ترك ذلك للنيابة العامة تحددها تبعاً للمبادئ التي تسعى الوساطة الجنائية إلى تحقيقها[٣٩]، فلا توجد أية قواعد تنظيمية تبين كيفية مُمارسة الوساطة؛ أي هي مُمارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم، وتتمثل مراحل الوساطة الجنائية في ثلاث مراحل: (الأولى) هي مرحلة التمهيد للوساطة، (والثانية) هي مرحلة جلسات الوساطة، (والثالثة) هي مرحلة تنفيذ الوساطة، وفيما يلي نتناول مراحل الوساطة الجنائية على النحو التالي:-

١- مرحلة التمهيد للوساطة: تُعتبر مرحلة التمهيد للوساطة أولى مراحل الوساطة الجنائية، وتنقسم هذه المرحلة إلى قسمين: (الأول) هو مرحلة اقتراح الوساطة، وهذه المرحلة تختص بها النيابة العامة، (والثاني) هو مرحلة الاتصال بطرفي النزاع، وفيما يلي نتناول هاتين المرحلتين على النحو التالي: -

أ- مرحلة اقتراح الوساطة: تقوم النيابة العامة باعتبارها الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة، وهي أيضاً الجهة التي تقوم بانتقاء الجرائم محل الوساطة، وتبدأ النيابة العامة بمُباشرة دورها في الوساطة من خلال مرحلتين: (الأولى) مخصصة لتحديد الأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة من الوساطة، (والثانية) مخصصة لتحديد الجرائم التي تصلح الوساطة لتسويتها، مسترشدة في ذلك بالضوابط التي حددها المُشرع، وبالرغم من أن صياغة النص تشير إلى أن النيابة العامة هي التي تستطيع إحالة

التدبير»، انظر: Crim., 12 Mai 2004, Bull. crim., n° 121, p. 466, pourvoi n° 03-82.098.

(36) BLANC (G.), La médiation pénale…, Op. Cite, P. 213.

(37) IBID, P.213.

(38) LWENGA (E.), Le cadre légal et réglementaire de la médiation Pénale en France, Rév. Dr. Pén. Crim., 2002, p.1171.

(٣٩) عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثلاثون، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٦، ص٦٥، هامش رقم (٤٢).

النزاع للوساطة، إلا أن ذلك لا يمنع بقية الأطراف من اقتراحها[٤٠]، ويجب على النيابة العامة الحصول على موافقة الأطراف على قبول الوساطة، وأن تقوم بإخطارهم بإحالة النزاع للوساطة، ثم يلي ذلك تحديد الوسيط الذي سيقوم بتنفيذ عملية الوساطة بينهما، وفيما يلي نتناول هذه الإجراءات بشيء من التفصيل على النحو التالي:-

إخطار طرفي الجريمة بمبدأ الوساطة: يتم اختيار الوساطة الجنائية بناءً على عرض تتقدم به النيابة العامة لأطراف النزاع، أو بناءً على عرض من أطراف النزاع للنيابة العامة، التي يبقى لها مسألة الفصل النهائي في اعتماد هذا الأسلوب من عدمه[٤١]، فإذا وافقت النيابة على طلب الأطراف بإجراء الوساطة الجنائية، وجب على الجاني والمجني عليه أن يوقعا على اتفاق مكتوب أمام النيابة العامة بإرادتيهما السليمتين والخاليتين من العيوب[٤٢]؛ شريطة أن يتم ذلك قبل أن تبدأ النيابة العامة في فتح ملف التحقيق في النزاع[٤٣]، أما إذا كانت النيابة العامة هي التي قررت اللجوء للوساطة الجنائية، فإنها تقوم بإخطار طرفي الجريمة بذلك، ويمكن للنيابة أن تخطر طرفي النزاع بقرارها في اللجوء للوساطة مُباشرة أو عن طريق البريد بخطاب مسجل، ووفقاً للتعديل الذي أدخله المُشرع الفرنسي على المادة (٤١-١) إجراءات جنائية بقانون ٩ مارس ٢٠٠٤، فإن عرض الوساطة على الأطراف يمكن أن تجريه النيابة أيضاً عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط[٤٤].

اختيار الوسيط: لم تحدد المادة (٤١-١) إجراءات فرنسي كيفية اختيار الوسطاء الجنائيين في فرنسا تاركة الاختيار للنيابة العامة، وتقوم النيابة العامة في فرنسا في أغلب الأحوال باختيار الوسيط من خلال سجل مدون فيه أسماء الوسطاء الذين تم اعتماد أسمائهم من الجمعية العمومية لرجال القضاء والنيابة، وتقوم النيابة بإرسال طلب (خطاب) للوسيط، تحدد فيه كل ما يتعلق بإجراء الوساطة الجنائية من أمور تخص موضوع النزاع وأشخاصه والمُدة المحددة لإنجاز المهمة، كما تبين في الطلب موقع الوسيط في سجل المحكمة[٤٥]، وينتهي دور النيابة في هذه المرحلة عند تحديد الوسيط، ثم يلي ذلك دور الوسيط في دراسة القضية والبدء في إجراء الاتصالات مع طرفي النزاع.

ب-مرحلة الاتصال بطرفي النزاع: تهدف هذه المرحلة إلى شرح قواعد الوساطة الجنائية للأطراف والحصول على موافقتهم على حل النزاع عن طريق الوساطة، ناهيك عن إعطاء الفرصة للوسيط لتكوين فكرته عن طبيعة النزاع وكيفية التوصل للتسوية الودية، ويجب على الوسيط عند تلقيه ملف الوساطة الإسراع بالاتصال بطرفي النزاع كل على حدة قبل لقائهما معاً، بهدف الحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي للنزاع، وإخبارهم بأن نزاعهم تم إحالته من النيابة لحله عن طريق الوساطة، وقد يقوم الوسيط بتحديد موعد لكل طرف من أطراف النزاع لمقابلته، وتتم هذه المرحلة من الاتصالات عن طريق وسائل الاتصالات المتعددة كالتليفون والبريد، ويمكن لطرفي النزاع في هذه المرحلة الاستعانة بمحام، ذلك أن المحامي يمكنه أن يحضر اللقاء الأولي بين الوسيط والطرف الذي استدعاه، وذلك للاطلاع على ملف النزاع ومعرفة الطرف الآخر، ومساعدة من استدعاه على تحديد نهاية الوساطة على النحو الذي يحقق ضمانة له[٤٦].

٢- مرحلة جلسات الوساطة: يقسم الفقه الجنائي مرحلة جلسات الوساطة الجنائية إلى خطوتين أساسيتين: (الأولى) هي التفاوض، (والثانية) هي الاتفاق، وفيما يلي نتناول هاتين المرحلتين على النحو التالي: -

أ- مرحلة التفاوض: هي من أهم مراحل الوساطة، فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع ودياً، ودون ذلك تبوء نهاية جهود الوساطة بالفشل، ويهدف الوسيط من خلال هذه المقابلات إلى التأكيد على موافقتهم للاستمرار في عملية الوساطة، وكذا تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة، ويعدهم بأنه سوف يتم التوقف عن الإجراءات

(40) PRADEL (J.), Procédure pénale, 10eme édition, 2000-2001, Cujas, P.475.

(41) MBANZOULOU (P.), La médiation Pénale, L'Harmattan, 2002, P.20.

(42) FAGET (J.), Le cadre juridique et éthique de la médiation pénale, Médiation pénale entre répression et réparation, Logiques juridiques, L'Harmattan, 1997, pp.35-59.

(43) MOUTHIER (M.), Guide juridique et pratique de la conciliation, Op. Cite, P.106.

(٤٤) أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٢١.

(45) MBANZOULOU (P.), La médiation pénale, Op. Cite, P.41.

(٤٦) عادل على المانع، مرجع سابق، ص٦٦.

القضائية في حال انتهاء الوساطة بالنجاح، وتبدأ مرحلة التفاوض من خلال إجراء لقاءات مع أطراف النزاع سواء أكانت لقاءات فردية أم جماعية.

ب- مرحلة الاتفاق: يتم فيها تحديد التزامات كل طرف قبل الآخر، فبعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين، يقوم الوسيط بعرض توصياته على أطراف النزاع ليقرروا ما يرونه في هذا الشأن، ويقوم الوسيط بتحرير محضر بهذا الاتفاق يوقع عليه طرفا النزاع، ويتعين على الوسيط عند صياغة التزامات كل طرف التأكد من إمكانية تنفيذها، حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق[٤٧]، وتنتهي الوساطة بفرضين: (الأول) هو التوصل إلى اتفاق، (والثاني) هو عدم التوصل إلى اتفاق، ويقوم الوسيط بعد ذلك بتحرير تقرير برأيه في النزاع، ويتحدد مضمون التقرير حسب ما تنتهي إليه التسوية على النحو التالي:-

عدم التوصل إلى اتفاق: قد لا يتمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين، أو قد يعترض أحد الطرفين على أسلوب الوسيط، وفي هذه الحالة يعلن الوسيط فشل الوساطة الجنائية، وهو ما يترتب عليه إخطار النيابة العامة بذلك.

التوصل إلى اتفاق

إذا تمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضٍ لطرفي النزاع؛ ففي هذه الحالة يعلن الوسيط نجاح الوساطة الجنائية، ويتم الاتفاق بين طرفي النزاع على كيفية تنفيذ الاتفاق، فقد يقوم الوسيط بإصدار قرار بتحميل المخطئ تعويض المجني عليه أو برد الشيء إلى أصله، وقد يقوم الوسيط بتكليف الجاني بتقديم اعتذار شفوي للمجني عليه، ويقبل المجني عليه الاعتذار، وينتهي الأمر بذلك، كما قد يلجأ الوسيط إلى توعية الجاني وتثقيفه إذا كان ذلك ميسراً[٤٨]، وقد نظم القانون الفرنسي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الوسيط في حالة نجاح الوساطة الجنائية، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة ٤١-١ إجراءات جنائية فرنسي، والمضافة بالقانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ على أنه:» في حالة نجاح الوساطة يثبت نائب الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر Le procès verbal، يوقع عليه بنفسه، ويوقع عليه أيضاً الأطراف، ويسلم لهؤلاء صورة منه. وإذا لم يلتزم مرتكب الجريمة بدفع تعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقاً لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الفرنسي»، وهو ما أشارت إليه المادة ٣٣٣-١٣ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد.

محضر الوساطة يعد صلحاً وفقاً للمعنى المقصود به بالمادة ٢٠٤٤ من القانون المدني الفرنسي: استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن اتفاق الوساطة الجنائية والذي يتم إثباته في محضر يوقع من أطرافه هو بمثابة صلح بين الجاني والمجني عليه، حيث قضت المحكمة بأنه:» المحضر الذي وضع ووقع بمناسبة الوساطة الجنائية، والذي يتضمن تعهدات الجاني بتعويض المجني عليه في مقابل التنازل عن شكواه، وإذا اقتضى الأمر الحصول على تعويض كامل بغية جبر الآثار الضارة المترتبة عن الجريمة، ومنع تكرار الخلافات بين الطرفين، فهذا المحضر يشكل صلحاً، بغض النظر عن الإجراءات الجنائية، وهذا الصلح يميل إلى تسوية جميع المنازعات المدرجة فيه، ويترك للمدعي العام حرية التقدير في تقرير الملاحقة القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار سلوك المتسبب»[٤٩].

٣- مرحلة تنفيذ الوساطة: لا تنتهي مهمة الوسيط عند مرحلة التوصل إلى اتفاق تسوية، وإنما يمتد لمُتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، فبعد التوصل إلى اتفاق تسوية، يقوم الوسيط بإخطار النيابة لاعتماد هذه التسوية، والتي غالباً ما تعهد إليه بمهمة متابعة التنفيذ[٥٠]، وقد أشار مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد في المادة (٣٣٣-١٥) إلى أنه:»التحقق من تنفيذ التدابير يمكن أن يكون من قبل ضابط الشرطة القضائية أو مساعده»، ويتضح من هذا النص أن المُشروع الفرنسي قد أجاز لرجال الشرطة القضائية القيام بمهمة مُتابعة تنفيذ اتفاقات الوساطة بعد أن كانت مقتصرة على الوسيط فحسب، وتعد مسألة مُتابعة تنفيذ اتفاق

(47) BLANC (G.), La médiation pénale…, Op. Cite, No. 3760. P.211.

(٤٨) انظر: تقرير ندوة طوكيو سابق الإشارة إليه: Rev. Int. Dr. Pén., Op. Cite, p. 900 et s.

(٤٩) قضت الدائرة الأولى مدني بمحكمة النقض الفرنسية – إضافةً إلى ذلك بأنه:» ويجوز في تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية إدانة الموقع العاجز عن السداد»، وقد اعتبرت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف الذي تقضي بخلاف ذلك فإنها تكون قد خالفت أحكام المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني والمادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يستوجب نقض الحكم. انظر: Cass. 1ere Civ.,10 Avril 2013, Bull. 2013, I, N° 80, pourvoi N°12-13.672.

(50) BONAFE-SCHMITT (J-P), La médiation pénale, Op.cit, P.19.

الوساطة مرحلة مهمة في الوساطة الجنائية، فإغلاق ملف القضية من جانب الوسطاء لا يتم إلا في نهاية تنفيذ القرار الذي توصل إليه الأطراف[٥١]، فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه، قام الوسيط بإرسال تقرير للنيابة يفيد الانتهاء من مهمة مُتابعة تنفيذ اتفاق الوساطة، وفي الحالات التي يكون فيها اتفاق الوساطة ينص على خطة للسداد، فإن إغلاق القضية لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار إلا بعد التسوية النهائية للتقسيط؛ أما إذا لم يقم الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، فإن الوسيط يلتزم بإخطار النيابة العامة لتتولى التصرف في الدعوى إما بتحريكها أو اقتراح التسوية الجنائية، وقد أشار المُشرع الفرنسي إلى ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة (٤١-١) إجراءات فرنسي، والتي نصت على أنه:» في حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلى سلوك الجاني، فإن لنائب الجمهورية، ما لم توجد عناصر جديدة، أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية».

رابعاً- آثار الوساطة على الدعوى الجنائية

تختلف آثار الوساطة في الدعوى الجنائية من ناحيتين: (الأولى) هي وقف تقادم الدعوى الجنائية كأثر لإحالة الدعوى للوساطة، (والثانية) هي الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية، وفيما يلي نتناول هذين الأثرين على النحو التالي:-

أ- وقف تقادم الدعوى الجنائية: نص المُشرع الفرنسي على وقف تقادم الدعوى كأثر على إحالة النيابة العامة القضية للوساطة بمقتضى القانون (٩٩-٥١٥) الصادر في ٢٣يونيو ١٩٩٩، والذي نص على تعديل المادة (٤١-١) إجراءات فرنسي بإضافة فقرة أخيرة تنص على أن:» والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية»، وقد قرر المُشرع الفرنسي هذا الأثر في وقف تقادم الدعوى الجنائية بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه، ويضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية، ويؤدي إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات، والهروب من تطبيق الإجراءات الجنائية، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنه لم يحدد أجلاً معيناً لمُباشرة إجراء الوساطة الجنائية[٥٢]).

ب- الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة: تختلف آثار الوساطة الجنائية حسب نتائج عملية الوساطة، وهي لا تخرج عن فرضين: إما نجاح الوساطة أو فشلها، وتتحدد آثار الوساطة بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، وفيما يلي نتناول آثار الوساطة في هذين الفرضين على النحو التالي:-

نجاح الوساطة

تنتهي الوساطة بالنجاح حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة، بصدور قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق، فقد أشار مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد في المادة (٣٣٣-١٦) إلى أنه:»في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم (ومنها الوساطة) فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي»، وقد سبق أن أشار هذا المشروع في المادة (٣٣٣-١٧) إلى أن:» تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية»، وهذا الحفظ الإداري للدعوى لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة، تعويلاً على ما تم تنفيذه بالفعل من التزامات.

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن تنفيذ الوساطة الجنائية لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، وهو ما قضت به محكمة النقض في الحكم الصادر في ٢١ يونيو ٢٠١١، وتم التأكيد عليه في الحكم الصادر في ١٧يناير ٢٠١٢ ، ومن ثم فإن تنفيذ الجاني للتدابير المنصوص عليها له بموجب شروط الوساطة الجنائية لا يمنع المدعي العام من تقديم الوقائع ذاتها إلى المحكمة الجنائية[٥٣].

(51) BONAFE-SCHMITT (J-P), « Le mouvement «Victim-Offender Mediation" : l'exemple du Minnesota, Citizen Council on Crime and Justice», Droit et Société, 29-1995, P. 64.

(٥٢) قد قضت محكمة استئنافReims في أحد القضايا بأن:» فترة التقادم في الدعوى الجنائية والتي تبدأ في اليوم التالي لارتكاب الجريمة، وحساب فترة السنة الواحدة، في حالة المخالفات، فإنه يأخذ في الاعتبار سماع المتهم من جانب رجال الدرك الذي يقطع التقادم، وكذلك وضع إجراءات للوساطة الجنائية، التي تنص عليها المادة ٤١-١ من قانون الاجراءات الجنائية، ويتم تعليق فترة التقادم لمدة ثلاثة أشهر ويستأنف اليوم التالي لانتهاء عملية الوساطة»، انظر: Cour d'appel de Reims, du 11 octobre 2001, N° de RG : , 01/00379

(٥٣) تعود وقائع الدعوى في حكم النقض الصادر في ١٧يناير ٢٠١٢ إلى اتهام أحد الأشخاص بإرتكاب جريمة عنف، وكانت النيابة العامة قد أصدرت قرارها بحفظ الأوراق في القضية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩، بعد تذكيره بالالتزامات الناشئة عن القانون وفق الصلاحيات المقررة لها بالمادة ٤١- إجراءات فرنسي، إلا أن المتهم قد استدعى أمام محكمة أول درجة التي عاقبته بغرامة ٣٠٠ يورو، والتعويضات المدنية، فاستأنف المتهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف Rouen ، فأيد حكم محكمة الاستئناف حكم محكمة

والواقع أن قضاء محكمة النقض الفرنسية يتفق مع صحيح نص القانون ونظرة المشرع الفرنسي للوساطة كخيار ثالث أجازه للنيابة العامة، تقدر اللجوء إليه وفق ملابسات وظروف القضية المطروحة أمامها، وأن هذا الخيار لا يؤثر سلطتها في مباشرة وظيفة الاتهام، فلها حرية التقدير بين الحفظ والتحريك، فقرار حفظ الأوراق المبنى على بدائل الملاحقة القضائية الواردة بالمادة ٤١-١ إجراءات جنائية فرنسي، لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة، تعويلاً على ما تم تنفيذه بالفعل من التزامات، ولا يؤثر على حق المضرور في مباشرة الدعوى الجنائية، في حال اتخاذ النيابة العامة قرارها بحفظ الأوراق.

وقد ذهب البعض[٥٤] إلى أن نجاح الوساطة الجنائية يعتبر بمنزلة الإجراء القضائي السليم لحل نزاع ما، مما يرتب عليه الآثار نفسها التي يرتبها مبدأ الصلح المعمول به في الإجراءات الجنائية من حيث اعتبار فعل الجاني كأن لم يكن،ومن ثم لا توجد هناك إمكانية للجوء إلى الدعوى الجنائية ما لم يتم الإخلال بما هو متفق عليه في الوساطة، أو من حيث عدم إمكانية المطالبة بالدعوى المدنية، ويستند في ذلك إلى ما عبر عنه المشرع الفرنسي في المذكرة الإيضاحية الصادرة في أكتوبر ١٩٩٢، والتي تنص على أن:» المجني عليه الذي يتم تعويضه لا يستطيع اللجوء إلى الدعوى المدنية إلا في الأحوال التي لا يحترم بها تنفيذ حلول الوساطة...»[٥٥]. ولا شك في أن الأمر بالحفظ لا يكون نهائياً حتى تتحقق النيابة العامة من تمام تنفيذ اتفاق الوساطة، وأي إخلال بهذا الاتفاق من جانب المتهم من شأنه إعادة فتح التحقيق في الدعوى مرة أخرى والمضي قدماً في إجراءات الدعوى.

فشل الوساطة: يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، قيام الوسيط بإخطار النيابة العامة لاتخاذ قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية، ويعد هذا الأمر نتيجة طبيعية لفشل إجراء الوساطة، إذ تقوم النيابة العامة بمُباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى إما عن طريق الحفظ الإداري أو رفع الدعوى إلى القضاء، إلا أن المُشرع الفرنسي كان قد أدخل تعديلاً على المادة (٤١-١) إجراءات جنائية بمقتضى المادة (٧٠) من القانون رقم (٢٠٠٤-٢٠٤) الصادر في ٩مارس سنة ٢٠٠٤، يشير إلى جواز أن تلجأ النيابة العامة إلى تطبيق إجراء التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى الجنائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يرجع إلى الجاني[٥٦].

مدى جواز تدخل محكمة الموضوع في بحث محتوى الوساطة: يثار التساؤل عن حدود تدخل محكمة الموضوع في حالة تحريك الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة بعد فشل الوساطة، وهل يجوز لمحكمة الموضوع التدخل في محتوى الوساطة، وبحث الأسباب التي أدت إلى فشل الوساطة؟

والواقع أنه تطبيقاً لمبدأ سرية الوساطة، فإنه لا يجوز للوسيط إفشاء أي معلومات خاصة بجلسات الوساطة، إلا بموافقة أطرافها، وذلك للحفاظ على سرية الوساطة وعدم استعمال محتوى جلسات الوساطة في الإضرار بالمتهم؛ وهو ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون ٨ فبراير ١٩٩٥، والواقع أن موقف محكمة النقض الفرنسية بشأن مدى الالتزام بالسرية في الوساطة الجنائية غير واضح، حيث عرضت هذه المسألة على محكمة النقض في حالتين: الأولى قررت فيها بعدم جواز بحث محتوى الوساطة في أي منتدى

أول درجة ، فطعن المتهم على حكم الاستئناف بالنقض بدعوى مخالفة الحكم لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان, والمادة ٤١-١ من قانون الاجراءات الجنائية, والمادة ٥٩٣ منه، واستند المتهم في طعنه على أن مكتب المدعي العام في إيفرو، قد حفظ الأوراق في القضية وفق الصلاحيات المخولة له بالمادة ٤١-١ إجراءات جنائية، وأن المادة ٤ من البروتوكول الإضافي السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقرر عدم جواز محاكمة أي شخص أو معاقبته جنائياً على جريمة سبق تبرئته منها أو إدانته بحكم نهائي؛ ذلك أن قرار حفظ الأوراق المصحوب بتذكير بالقانون يمثل قراراً في الشق الجنائي ذا طبيعة نهائية يمنع أي ملاحقة قضائية أخرى؛ في حين تجاهلت محكمة الاستئناف هذه المادة المذكورة آنفاً، إذا حكمت على العكس من ذلك»؛ ... وقد رأت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف طبقت بالضبط المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي يستنتج منها أنه يجوز للمدعي العام، قبل قراره بشأن الدعوى العامة، أن يحدد أحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا النص، ودون أن يؤدي تنفيذ هذا الالتزام إلى انقضاء الدعوى الجنائية، مما يعني أن مقدم الشكوى قد يبدأها؛ ومن ثم لا يمكن تأييد هذا الالتماس». انظر حكما محكمة النقض الفرنسية: Cass. Crim., 17 janv. 2012, Bull. N°10-88.226. بينما تعود وقائع الدعوى الثانية في حكم النقض الصادر في ٢٠١١/٦/٢١ إلى قيام إحدى السيدات المشرفة على العمل بتقديم شكوى ضد أحد العمال، وكان المدعي العام قد أمر بتنفيذ تذكير بالالتزامات الناشئة عن القانون، عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بالشخص المعني؛ ثم استدعي هذا الشخص للمثول أمام محكمة الجنح، والتي قضت بعدم قبول الدعوى الجنائية؛ فاستأنف النائب العام الحكم؛ وحيث أن حكم أول درجة قضى بأنه نتيجة للفقرة الأخيرة من المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز للمدعي العام أن يباشر الدعوى في حالة تنفيذ تدبير صادر بموجب تلك المادة؛ وكانت محكمة استئناف بيزانسون قد تجاهلت في حكمها هذا النص المشار إليه ؛ ومن ثم فقد قضت المحكمة بنقض الحكم. انظر حكم محكمة النقض الفرنسية: Cass. Crim., 21 Juin 2011, Bull. N°11-80.003

(54) MBANZOULOU (P.), La médiation pénale, Op. Cite, P.48.

(55) FAGET (J.), La médiation pénale, Op. Cite, P.146; MBANZOULOU (P.), La médiation pénale, Op. Cite, P.47.

(٥٦) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٤، ص١٤٨؛ هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص٣٠٥.

بدون الحصول على موافقة أطراف النزاع؛ وبالتالي عدم جواز أن تنظر المحكمة مضمون أو محتوى الوساطة، والحالة الثانية التي قررت فيها جواز بحث محتوى الوساطة عن طريق المحكمة. وفيما يلي نتناول هذين الموقفين بشيء من الإيجاز على النحو التالي: -

الحالة الأولى- عدم جواز بحث محتوى الوساطة بدون موافقة أطراف النزاع: تم الطعن أمام محكمة النقض على حكم محكمة الاستئناف لقيامها بالنظر في تقرير لمركز الوساطة والذي أشار إلى موقف الأم الاستغلالي والذي لا يتفق مع عملية الوساطة، ووفقاً لذلك فقد قررت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض أن:» النتائج التي توصل إليها الوسيط لا يمكن أن يحتج بها أو أن تنتج أثراً في محفل آخر من دون اتفاق الطرفين»[٥٧].

الحالة الثانية- جواز بحث محتوى الوساطة عن طريق المحكمة: تم الطعن أمام محكمة النقض بواسطة المتهم في القضية على حكم محكمة أول درجة مستنداً إلى الخطأ في تطبيق القانون، وذلك بسبب بحث المحكمة في أسباب فشل الوساطة الجنائية في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى. وقد قضت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في الطعن المذكور بما يلي: «المسألة التي أثيرت أمام محكمة النقض، تتمثل في تحديد الحدود التي يستطيع فيها قضاء الحكم الاستناد إلى الأوراق الدالة على الوساطة، والتي طلبت بواسطة النيابة العامة، ولكنها فشلت بعد ذلك، مما ترتب عليه اتخاذ الإجراءات الجنائية.

وقد قضت محكمة النقض بأنه وفقاً لنص المادة ٢٦ من قانون ٨ فبراير ١٩٩٥، فإن حكم المادة ٢٤ من القانون ذاته التي تقرر أن النتائج والمعلومات التي جمعها الوسيط خلال عملية الوساطة لا يمكن عرضها أمام قاضي الموضوع، إلا بموافقة الأطراف، فإن هذا الحكم لا يطبق على الإجراءات الجنائية، لذلك فإن قضاء الحكم يستطيع الاستناد إلى قواعد الوساطة؛ وهو ما فعله فعلاً، وكان محل طعن من أحد الأطراف، وهو ما يعني أن هذا القضاء يستطيع أن يبحث في الأسباب التي قادت إلى فشل هذه الوساطة»[٥٨]، وهو ما أكدت عليه في حكم آخر بأن التعليقات التي تم جمعها خلال اجتماعات الوساطة الجنائية لا تخضع لمبدأ السرية[٥٩]، حيث قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه:» حكم المادة ٢٤ من قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ يتعلق فقط بالتوفيق والوساطة القضائية في المسائل المدنية، ونتيجة لذلك، فإن البيانات التي يتم جمعها أثناء الوساطة الجنائية يمكن استخدامها دون موافقة الأطراف في إطار دعوى مدنية، لا سيما أمام محاكم العمل». فالمادة ٢١-٣ من القانون رقم ٩٥-١٢٥ الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية ٩ فبراير) بشأن تنظيم المحاكم والإجراءات الجنائية والإدارية تفرض التزام السرية فيما يتعلق بالغير.

ولا يمكن إحالة النتائج والبيانات التي جمعها الموفق والوسيط أثناء التوفيق والوساطة إلى القاضي الذي ينظر في النزاع، إلا بموافقة الطرفين، ولا يمكن استخدامها في حالة أخرى. وفي حالة الوساطة، يتم تحديد مبدأ السرية هذا في المادة ١٣١-١٤ من قانون الإجراءات المدنية. لكن المادة ٢٣ من القانون نفسه، بصيغتها المعدلة بموجب الأمر رقم ٢٠١١-١٥٤٠ المؤرخ ١٦ نوفمبر ٢٠١١ (الجريدة الرسمية ١٧ نوفمبر)، تنص على أن الأحكام المحددة الواردة في الفصل الخاص بالتوفيق والوساطة القضائية لا تنطبق على الإجراءات الجنائية. ونظرًا لأن الإجراء الجنائي لا يفرض أي قيود على الكشف عن المواد التي تم جمعها في إطار الوساطة الجنائية، ومن ثم فإنه يمكن استخدام هذه العناصر في سياق دعوى مدنية.

ويشير جانب من الفقه[٦٠] إلى أن القانون الصادر في ٨ فبراير ٥٩٩١ يتضمن فصلًا بين مسائل التوفيق والوساطة والمساعدة القضائية من جهة والمسائل الجنائية من جهة أخرى. ومن ثم فإن المعلومات التي يجمعها الوسيط وترسل إلى المدعي العام، يمكن أن تستخدم في محفل آخر، وهو ما يتعارض مع مبدأ سرية جلسات الوساطة الجنائية.

ويرى الباحث أن هذا الحكم يمثل رغبة من قضاء النقض في السماح لمحكمة الموضوع برقابة نظام الوساطة الجنائية؛ وهو ما سوف يكون له أثر إيجابي وفعال في نظام الوساطة الجنائية، وسوف يقلل من حالات فشل الوساطة؛ إذ سيأخذ الجاني في اعتباره أن تسببه بخطئه في فشل الوساطة ليس من مصلحته، وأنه يجوز لمحكمة الموضوع بحث الأسباب التي أدت إلى فشل الوساطة.

---

(57) Cass. Crim, 28 Fév. 2001, Bull. N°.54, p.185.

(58) Cass. Soc., 2 Déc. 2009, no Bull. No. ٤٥,٦٩٨-٠٧, JCP G 2010, 295, note J.-P. Tricoit.

(59) Cass. Crim, 28 Fév. 2001, Bull. N° 54 p. 185.

(60) FEUERBACH-STEINLE (M-F), La médiation pénale aujourd'hui : la confusion issue des textes?, Colloque " Médiation pénale, dix ans après… Restauration du lien social et réponses judiciaires", Aix-en-Provence, 23-24 septembre 2004.

خامساً- تحليل حالات الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي

إن تقدير نجاح نظام إجرائي ما، كالوساطة الجنائية على سبيل المثال، يتطلب دراسة وتحليل أعداد القضايا التي تم اللجوء فيها للوساطة، لتقدير مدى ذيوع استخدامها من جانب النيابة العامة، وتقدير مدى نجاحها في تحقيق أهدافها في ضمان تعويض المجني عليه، وإزالة الاضطراب الناجم عن الجريمة، وبحث دورها في إعادة تأهيل الجناة، فلغة الأرقام لا تكذب، وهي شاهد على مدى نجاح وفعالية أي نظام إجرائي، والناظر إلى الإحصائيات الرسمية ذات الصلة بالوساطة الجنائية في فرنسا، يظهر له ذلك، فقد أشارت إحصائيات وزارة العدل الفرنسية عن عامي ٢٠١١و٢٠١٢ إلى أنشطة النيابة العامة فيما يتصل باللجوء إلى بدائل الدعوى الجنائية، ومن بينها الوساطة الجنائية، كخيار ثالث للنيابة العامة ما بين الحفظ وتحريك الدعوى[٦١].

إذ أشارت الإحصائية المذكورة إلى أن حالات تطبيق النيابة العامة لبدائل الدعوى الجنائية بلغت في عام ٢٠٠٦ ٤٦٨,٠٤٥ حالة، تزايدت إلى ٤٩٠,٤٣٤ حالة في عام ٢٠٠٧، وارتفعت إلى ٥٤٤,٧١٥ حالة في عام ٢٠٠٨، ثم إلى ٥٥٨,٠٤٧ حالة في ٢٠٠٩، بينما أشارت تقديريات أخرى إلى أن حالات الإحالة لبدائل الدعوى الجنائية في فرنسا بلغت ٤٦٤,٢٦٨ حالة في عام ٢٠١٠، و٤٩١,٠٨٧ حالة في عام [٦٢]٢٠١١، وأن من بين جموع هذه الحالات، أحالت النيابة العامة للوساطة ٢٨,٦١٩ حالة في عام ٢٠٠٦، ثم بعد ذلك ٢٦,٧٠٢ حالة في عام ٢٠٠٧، ثم ٢٤,٤٧١ حالة في عام ٢٠٠٨، و٢٣,٤٥١ حالة في عام [٦٣]٢٠٠٩.

بينما أشارت إحصائية أخرى صادرة عن وزارة العدل الفرنسية إلى أن حالات الإحالة للوساطة بلغت ١٩,١٨٥ حالة في عام ٢٠١٠ و١٣,٤٢٢ حالة في عام [٦٤]٢٠١١، وأشارت إحصائيات ثالثة إلى حالات تطبيق الوساطة الجنائية خلال أعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤، بأنه تم الإحالة للوساطة ١٥,٣٦٨ حالة من واقع ٥٥٣,١٢٧ حالة لجوء لبدائل الدعوى الجنائية في عام ٢٠١٢. بينما تم إحالة ١٣,٧٥٨ حالة من واقع ٥٠٢,٣٦٨ حالة في عام ٢٠١٣، و١٢,٥٤٦ حالة من واقع ٥١٣,٤٥٢ حالة في عام [٦٥]٢٠١٤.

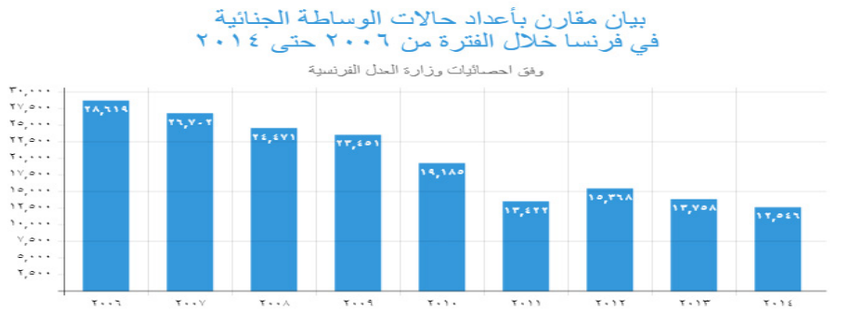

الوساطة الجنائية في فرنسا خلال الفترة من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٤

إلا أنه من الملاحظ أن النيابة العامة قد توسعت في الأخذ بتدبير تذكير الجاني بالقوانين واللوائح وتحذيره والجزاءات غير العقابية عن الإحالة للوساطة وغيرها من التدابير الأخرى (إصلاح الضرر، أوامر الخضوع للعلاج، والتوجيه للمؤسسات الصحية والاجتماعية والمهنية)[٦٦]، والواقع أن هذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة وملاءمتها في تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، أو اللجوء لبدائل الدعوى الجنائية كبديل ثالث للتصرف في الدعوى.

---

(61) Annuaire statistique de la justice, edition 2011-2012, p.109.

(62) Marie Odile Delcourt, Analyse statistique des médiations pénales en France, 2017, p.4.

(63) Annuaire statistique de la justice, Op. Cite, p.109.

(64) Marie Odile Delcourt, Analyse statistique des médiations pénales, Op. Cite,p.4.

(65) Références statistique de la justice, Année ٢٠١٤, Activité des juridictions, L'Activité PÉNA LE des juridictions, p.117.

(66) Ibid, p.113.

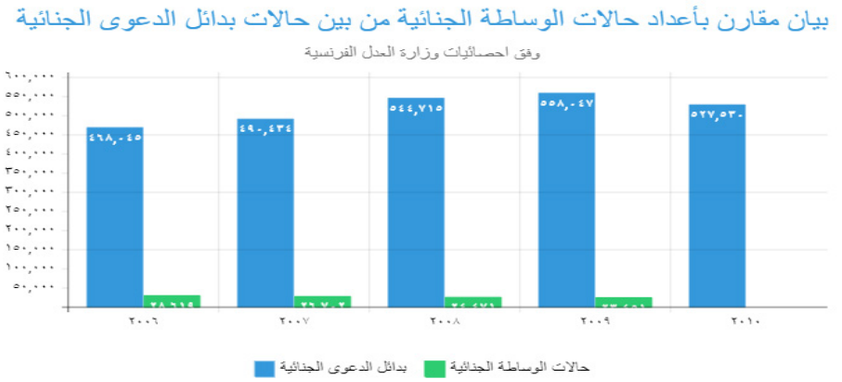

رسم توضيحي رقم ٢ يبين مقارنة بين أعداد حالات الوساطة الجنائية

بالمقارنة بأعداد حالات تطبيق بدائل الدعوى الجنائية في فرنسا

وتشير الإحصائية السابقة إلى أن حالات الوساطة الجنائية التي تمت إحالتها من النيابة العامة للجمعيات العاملة في مجال الوساطة، شكلت أغلب حالات الإحالة؛ إذ بلغت الحالات التي تلقتها هذه الجمعيات من النيابة العامة ٢٩,١٤٠ حالة في عام ٢٠٠٦، و٢٨,٠٩٣ حالة في عام ٢٠٠٧، و٢٨,٤٣٤ حالة في عام ٢٠٠٨، و٢٤,٢٣٦ حالة في عام ٢٠٠٩، و٢١,١٠٤ حالة خلال عام ٢٠١٠.

وبتحليل الحالات السابقة، يتضح أن أغلبها اتصل بطوائف محددة من الجرائم، من أبرزها جرائم السرقات والعنف الأسري وحالات التعدي والإيذاء البدني الأخرى، وجرائم عدم دفع النفقة، وعدم تمثيل الأطفال، والإهانة والسب، وجرائم بسيطة أخرى، وهو ما يشير بشكل جلي إلى اقتصار تطبيق الوساطة الجنائية على الجرائم البسيطة من المخالفات والجنح، دون غير ذلك من الجرائم الخطيرة[٦٧].

والحالات المشار إليها بعاليه التي تم إحالتها من النيابة العامة للجمعيات العاملة في الوساطة الجنائية كان إجمالي الحالات التي تم التعامل معها من جانب هذه الجمعيات على النحو التالي؛ إذ بلغت أعداد القضايا التي تعاملت معها جمعيات الوساطة عام ٢٠٠٦ عدد ٢٨,١٦٥ حالة، نجحت مساعي الوساطة في ١٦,٣٨١ حالة وفشلت في ١١,٧٨٤ بنسبة نجاح بلغت ٥٨٪. بينما في عام ٢٠٠٧ بلغت أعداد القضايا التي تعاملت معها جمعيات الوساطة ٢٦,٣٣٩ حالة، نجحت مساعي الوساطة في ١٤,٤٦٢ حالة وفشلت في ١١,٨٧٧ بنسبة نجاح بلغت ٥٥٪. وفي عام ٢٠٠٨ بلغت أعداد القضايا التي تعاملت معها جمعيات الوساطة ٢٦,٦٣٨ حالة، نجحت مساعي الوساطة في ١٤,٥٩٣ حالة وفشلت في ١٢,٠٤٥ بنسبة نجاح بلغت ٥٥٪.

بينما في عام ٢٠٠٩ بلغت أعداد القضايا التي تعاملت معها جمعيات الوساطة ٢٣ ألف حالة، نجحت مساعي الوساطة في ١٢,٩٣٥ حالة وفشلت في ١٠,٠٦٥ بنسبة نجاح بلغت ٥٦٪. وفي عام ٢٠١٠ بلغت أعداد القضايا التي تعاملت معها جمعيات الوساطة ٢١,٥٩٨ حالة، نجحت مساعي الوساطة في ١١,٩٥٣ حالة وفشلت في ٩,٦٤٥ بنسبة نجاح بلغت ٥٥٪.

ومن ثم يتضح لنا من الأرقام السابقة أن ما يزيد على نصف حالات الوساطة التي تعاملت معها جمعيات الوساطة في فرنسا قد كللت جهودها بالنجاح[٦٨].

[67] Ibid, p.113.

[68] Ibid, p.113.

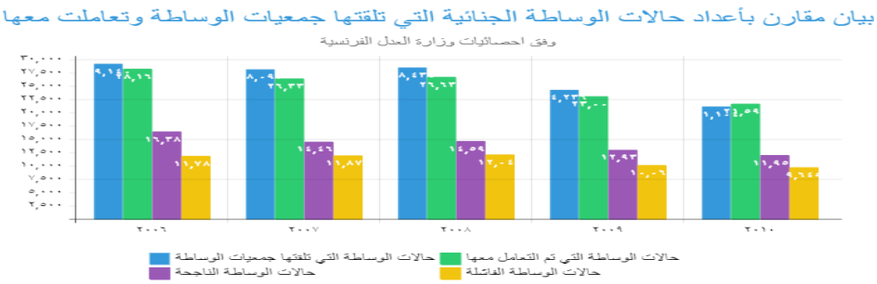

رسم توضيحي رقم ٣ يبين مقارنة بين أعداد حالات الوساطة الجنائية التي تلقتها جمعيات الوساطة

بالمقارنة بأعداد الحالات التي تعاملت معها بالنجاح أو الفشل

وبتحليل الحالات السابقة التي تعاملت معها جمعيات الوساطة في فرنسا، يتضح لنا حالات الوساطة في عام ٢٠٠٦ انتهى منها ٥٧٧٩ حالة في غضون شهر، و١٢٦٦٦ حالة في غضون فترة ما بين شهر وثلاثة أشهر، و٩١١١ حالة استغرقت فترة تجاوزت الثلاثة أشهر، بينما كان هناك ٦٠٩ حالات لم يتم تحديد مدتها. بينما في عام ٢٠٠٧ انتهى منها ٤٧٠٥ حالات في غضون شهر، و١٣٤١١ حالة في غضون فترة ما بين شهر وثلاثة أشهر، و٨١١٥ حالة استغرقت فترة تجاوزت الثلاثة أشهر، بينما كان هناك ١٠٨ حالات لم يتم تحديد مدتها، وفي عام ٢٠٠٨ انتهى منها ٤٧٢٥ حالة في غضون شهر، و١٣٦٦٨ حالة في غضون فترة ما بين شهر وثلاثة أشهر، و٨١٣٦ حالة استغرقت فترة تجاوزت الثلاثة أشهر، بينما كان هناك ١٠٩ حالات لم يتم تحديد مدتها.

بينما في عام ٢٠٠٩ انتهى منها ٣٠٧٥ حالة في غضون شهر، و١٠٦٧٦ حالة في غضون فترة ما بين شهر وثلاثة أشهر، و٨٩٤٥ حالة استغرقت فترة تجاوزت الثلاثة أشهر، بينما كان هناك ٣٠٤ حالات لم يتم تحديد مدتها، وفي عام ٢٠١٠ انتهى منها ٣٢٠٧ حالة في غضون شهر، و٩٩٧٢ حالة في غضون فترة ما بين شهر وثلاثة أشهر، و٨٠٧٩ حالة استغرقت فترة تجاوزت الثلاثة أشهر، بينما كان هناك ٣٤٠ حالة لم يتم تحديد مدتها[٦٩].

ومن ثم يتضح من الأرقام السابقة أن أغلب حالات الوساطة في فرنسا قد استغرقت فترة ما بين شهر وثلاثة أشهر، وحالات أخرى تجاوزت هذه الفترة.

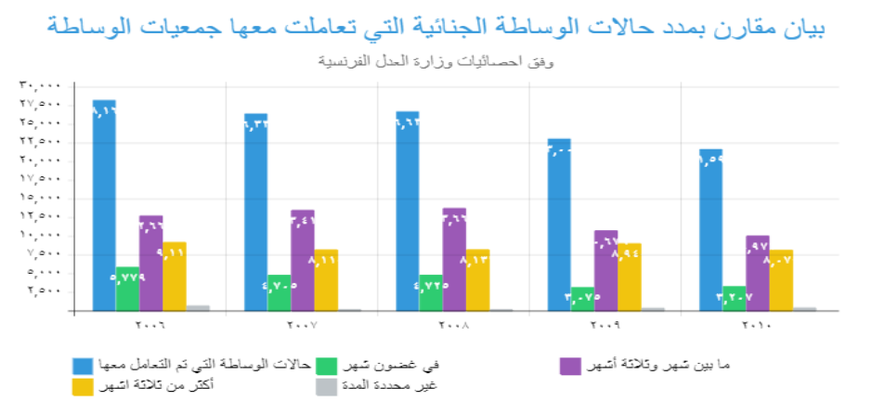

رسم توضيحي رقم ٤ يبين مدد حالات الوساطة الجنائية

وعلى نحو موازٍ، كانت حالات الوساطة في حالات جنوح الأحداث في فرنسا ١٦٤٥ حالة من واقع ٦٩,٣٠١ لحالات اللجوء لبدائل

[69] Ibid, p.113.

الدعوى الجنائية في عام ٢٠٠٦، و١٥٥٢ حالة من واقع ٧٣,٨٨٣ حالة في عام ٢٠٠٧، و١٢٣٨ حالة من واقع ٧٧٧٩٥ حالة في عام ٢٠٠٨، و١٢٩٤ حالة من واقع ٨٠٨٨٤ حالة في عام ٢٠٠٩[٧٠].

وتجدر الإشارة إلى أنه بتحليل مضمون حالات الوساطة الجنائية التي تمت خلال عام ٢٠١٤، يتضح أن غالبية حالات الوساطة (٦٥٪) التي تعاملت معها الجمعيات الاجتماعية والقانونية والوسطاء الجنائيون قد انتهت إلى التوصل إلى اتفاق وتوقيع مذكرة تفاهم بين الطرفين.

بينما في الحالات الأخرى لم تسفر مساعي الوساطة عن نجاحها؛ ففي حالات قليلة (٩٪) رفض أحد الأطراف أو كلاهما التوقيع على مذكرة التفاهم، وفي حالات قليلة أخرى (٨٪) رفض أحد الأطراف أو كلاهما إجراء لقاء مع الوسيط، بينما في حالات قليلة (٩٪) رفض أحد الأطراف أو كلاهما الانخراط في عملية الوساطة منذ البداية، بينما لم تنجح مساعي الوساطة لأسباب أخرى في حالات بسيطة (٩٪).

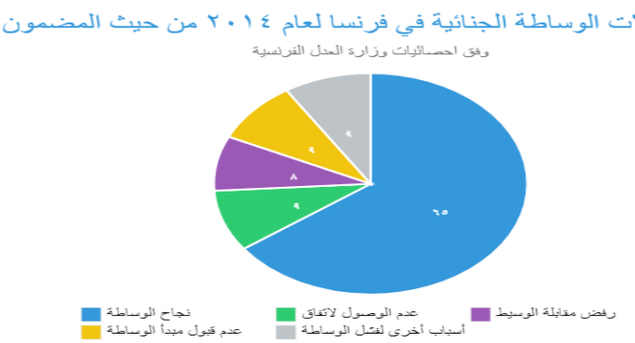

رسم توضيحي رقم ٥ يبين تحليل حالات الوساطة الجنائية

في فرنسا لعام ٢٠١٤ من حيث المضمون

وأخيراً يتضح لنا مما سبق عرضه أهمية الوساطة الجنائية في النظام القضائي الفرنسي، من خلال ما تحققه في إطار منظومة بدائل الدعوى الجنائية من خفض لأعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم، فضلاً عن مزاياها المتحققة في ضمان تعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل الجناة وإزالة الاضطراب الناجم عن الجريمة.

المطلب الثالث

الوساطة الجنـائية في التشريعات العربية

على الرغم من تقنين الوساطة الجنائية في العديد من التشريعات المقارنة، إلا أن المشرع المصري وحتى كتابة هذه السطور لم يدرج الوساطة الجنائية في تشريعه الجنائي الإجرائي، ومما يجدر الإشارة إليه اتجاه بعض التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري والبحريني والتونسي إلى تقنين الوساطة الجنائية، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي[٧١]:-

[70] Ibid, p.235.

[٧١] ومن التشريعات العربية التي في سبيلها إلى تقنين الوساطة الجنائية، التشريع المغربي، حيث نصت المادة ٤١ من مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه: «يعتبر الصلح بديلاً عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة. يمكن للمتضرر أو المشتكي به قبل إقامة الدعوى العمومية أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر. يمكن لوكيل الملك إذا بدت له مؤشرات كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه. كما يمكنه أن يعهد بذلك إلى محامي الطرفين آو وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك. يمكنه كذلك أن يستعين بالموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء و الأطفال بالمحاكم إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة والأطفال».

أولاً- الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

قنن التشريع الجزائري الوساطة الجنائية بموجب الأمر رقم (١٥-٠٢) الصادر في ٢٠١٥/٧/٢٣ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥) الصادر في ١٩٦٦/٦/٨ والذي أضاف لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية فصلاً ثانياً مكرر بعنوان: «في الوساطة»، يتضمن عشر مواد أرقام (٣٧مكرر و٣٧مكرر١ إلى ٣٧مكرر٩)، حيث تنص المادة (٣٧مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:» يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية». ويجد الباحث تشابهاً كبيراً بين نصوص الوساطة الجنائية في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري، فغالباً ما يقتبس التشريع الجزائري نصوصه الجنائية من التشريع الفرنسي، وهو ما لاحظه الباحث بشأن النصوص الخاصة بالوساطة الجنائية.

١- شروط تطبيق الوساطة الجزائية: نصت المادة (٣٧مكرر١) على أنه:»يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام».

٢-نطاق تطبيق الوساطة الجزائية: حددت المادة (٣٧مكرر٢) نطاق تطبيق الوساطة الجنائية حيث تقضي بأنه:» يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات».

ويتضح من العرض السابق اقتصار تطبيق الوساطة الجنائية على الجرائم البسيطة والتي تتسم بوجود روابط بين كلٍ من الجاني والمجني عليه.

٣- إجراءات الوساطة الجزائية: أشارت المادة ٣٧مكرر٣ إلى أنه:» يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف».

٤- فحوى اتفاق الوساطة الجزائية: تنص المادة (٣٧مكرر٤) على أنه:» يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي: - إعادة الحال إلى ما كانت عليه، - تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، - كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف». وتقضي المادة (٣٧مكرر٥) بأنه:» لا يجوز الطعن في اتفاق بأي طريق من طرق الطعن». وتنص المادة (٣٧مكرر٦) على أنه:» يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول».

٥- الأثر المترتب على اللجوء للوساطة الجزائية: تقضي المادة (٣٧مكرر٧) بأنه:» يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة». كما تنص المادة (٣٧مكرر٨) على أنه:» إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة».

٦- الجزاء المترتب على امتناع الجاني تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية: أخيراً حددت المادة (٣٧مكرر٩) الجزاء الجنائي المقرر في حال امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:» يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون العقوبات(وهي الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله)، الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك».

٧- أثر الوساطة الجزائية: يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجنائية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٦) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على أنه:» تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...».

ثانياً- الوساطة في المسائل الجنائية في التشريع البحريني

فبموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ أصدر وزير العدل البحريني قراراً بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية برقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠، تضمن وضع عدد من التعاريف والأحكام ذات الصلة بالوساطة الجنائية، فعرف القرار كلاً من الوساطة في المسائل الجنائية والأطراف: والوسيط: وعرف كلاً من الوسيط الجنائي المعتمد والوسيط الخارجي وأخيراً عرف اتفاق التسوية، وذلك على النحو التالي ذكره منعاً للتكرار:-

نطاق الوساطة الجنائية: نتناول فيه كلاً من النطاق الزمني والشخصي والموضوعي، وذلك على النحو التالي:-

النطاق الموضوعي: حددت المادة الثانية من قرار وزير العدل الجرائم التي تخضع لتطبيق الوساطة الجنائية في التشريع البحريني بأنها الجرائم التي يجوز فيها الصُلح أو التصالح قانوناً.

النطاق الزمني: أجاز التشريع البحريني اللجوء للوساطة الجنائية في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ولو بعد صدور حكم نهائي فيها؛ أي في مرحلة التنفيذ العقابي، فإذا كانت الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق، فإنه يتم عرض اتفاق التسوية عن طريق الوساطة الجنائية على النيابة العامة للتصرف في الدعوى، أما إذا كانت الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، فيكون عرض اتفاق التسوية على المحكمة للتصرف في الدعوى، أما إذا صدر حكم نهائي في الدعوى، فإنه يتم عرض اتفاق التسوية على قاضي تنفيذ العقاب للنظر فيه.

النطاق الشخصي: يشمل أطراف الوساطة الجنائية، وهم الجناة ووكلاؤهم والمجني عليهم أو ورثتهم ووكلاؤهم والوسطاء الجنائيون، وقد عرف قرار وزير العدل الأطراف: بأنهم :»المتهم والمجني عليه أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية أو الجهة التي يجوز التصالح معها قانوناً»، كما عرف الوسيط: بأنه:» شخص طبيعي أو اعتباري، يعهد إليه الأطراف بالوساطة في المسائل الجنائية للتوصل الى اتفاق تسوية فيما بينهم»، وعرف كلاً من الوسيط الجنائي المُعتمد: بأنه:» كل وسيط مُقيّد في جدول الوسطاء المنظم بموجب المادة (٣) من هذا القرار»، بينما عرف الوسيط الخارجي: بأنه:» كل وسيط يتفق عليه الأطراف من غير الوسطاء الجنائيين المُعتمدين».

الوسطاء الجنائيون: حددت المواد الثالثة وما بعدها من قرار وزير العدل الأحكام الخاصة بالوسطاء الجنائيين في التشريع البحريني، حيث أشارت المادة الثالثة إلى إنشاء جدول بمكتب المسجل العام بوزارة العدل يُقيد فيه الوسطاء الجنائيون المعتمدون في المسائل الجنائية، ويُنشر الجدول على الموقع الإلكتروني للوزارة، بينما حددت المادة الرابعة شروط القيد في جدول الوسطاء، حيث حددت المادة المشار إليها الشروط الخاصة بالوسيط الجنائي وشروط مباشرة الأشخاص الاعتبارية للوساطة، وذلك على النحو التالي:-

شروط الوسيط الطبيعي: حددت المادة الرابعة شروط تعيين الوسيط الطبيعي بأنه: يُشترط فيمن يطلب قيده بجدول الوسطاء- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون، توفر الشروط الآتية:- ١- بالنسبة للشخص الطبيعي: أ- أن يكون بحريني الجنسية. ب- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس، على الأقل، أو ما يعادلها من الشهادات من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها. ج- ألا تقل مدة خبرته في اشتغاله في مجال تخصصه عن ثلاث سنوات. د- أن يجتاز دورة في الوساطة في المسائل الجنائية وفقاً للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، ويُحدد القرار حالات الإعفاء من هذا الشرط.

شروط تعيين الوسيط من الأشخاص الاعتبارية: حددت المادة الرابعة شروط تعيين الوسيط من الأشخاص الاعتبارية بأنه ٢- بالنسبة للشخص الاعتباري: أ-أن يكون مرخصاً له بالعمل في مملكة البحرين. ب- أن يسمي شخصاً أو أكثر من العاملين المؤهلين لديه

ممن تنطبق عليهم الشروط المُقررة لقيد الشخص الطبيعي بجدول الوسطاء لتمثيله في إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية.

ويجوز بقرار من الوزير اعتماد أيٍ من الجهات العامة كوسيط في المسائل الجنائية بناءً على طلب ممن يُمثِلُها قانوناً، ولا تسري عليها أحكام المواد (٥) و(٦) و(٧) من هذا القرار.

شطب الوسيط من جدول الوسطاء المعتمدين: وفي حال فقد أي شرط من الشروط المتعلقة بالقيد في جدول الوسطاء يتم شطب اسم الوسيط من الجدول بقرار من الوزير(م٤).

إجراءات القيد في جدول الوسطاء: حددت المادة الخامسة من قرار وزير العدل إجراءات القيد في جدول الوسطاء فيمايلي:-

١- تقديم طلب القيد في جدول الوسطاء إلى الموظف المختص في الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض، أو إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة، على أن يكون مستوفياً كافة البيانات ومشفوعاً بالأوراق والمستندات اللازمة للتحقق من توافر شروط القيد في هذا الجدول.

٢- عرض طلب القيد في الجدول ومرفقاته على الوزير للبت فيه بقرار يصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويُخطر به مقدم الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره. ويُعتبر انقضاء الميعاد المحدد للبت في الطلب دون رد بمثابة رفض لطلب القيد في هذا الجدول.

مدة القيد في جدول الوسطاء: وقد حددت المادة السابعة من القرار مدة القيد في جدول الوسطاء بثلاث سنوات، ويكون التجديد لمُدد مماثلة.

إجراءات تجديد القيد في جدول الوسطاء: أشارت المادة السادسة من قرار وزير العدل إلى إجراءات تجديد القيد في جدول الوسطاء الجنائيين والتي تتمثل في تقديم طلب تجديد القيد في جدول الوسطاء خلال ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة القيد، و الإجراءات ذاتها المتبعة في تقديم طلب القيد لأول مرة في جدول الوسطاء. ويترتب على عدم تقديم طلب تجديد القيد في الميعاد المُحدد شطب اسم الوسيط من الجدول بقرار من الوزير.

إجراءات الوساطة الجنائية: حددت المادة الثامنة من قرار وزير العدل وما بعدها إجراءات الوساطة الجنائية؛ إذ أشارت إلى أن إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية تتم على النحو التالي:-

١- قبول الأطراف لمبدأ الوساطة: حيث تشير المادة الثامنة إلى أن الوساطة الجنائية تبدأ بعد قبولها من الأطراف، حيث يتم اختيار الوسيط من بين الوسطاء الجنائيين المعتمدين أو الخارجيين حسب الاتفاق، كما يجوز إخطار النيابة العامة أو المحكمة المختصة – بحسب الأحوال– بالبدء في الوساطة في المسائل الجنائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها.

٢- الاتفاق على قواعد الوساطة: بينما أجازت المادة التاسعة من القرار للأطراف الاتفاق على القواعد التي تحكم الوساطة في المسائل الجنائية أو الطريقة التي تجرى بها، وعند عدم الاتفاق على ذلك، يكون للوسيط الحق في إجراء الوساطة في المسائل الجنائية طبقاً للقواعد أو الطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة رغبات الأطراف وظروف الوساطة في المسائل الجنائية، وبما لا يخالف النظام العام.

الضوابط المحددة لعمل الوسيط الجنائي: أشارت المادة التاسعة من القرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠إلى الضوابط المحددة لعمل الوسيط الجنائي بأنه يجب عليه أثناء إجراءات الوساطة الجنائية الالتزام بمبدأ المساواة في معاملة الأطراف، وذلك بمراعاة ظروف الجريمة. وله في أي من مراحل الإجراءات أن يقترح على الطرفين ما يراه مناسباً دون أن تكون له صلاحية فرضه عليهم.

مراعاة السرية في الوساطة الجنائية: أشارت المادة العاشرة من قرار وزير العدل إلى اعتبار إجراءات ومعلومات الوساطة في المسائل

الجنائية سرية في حدود الجريمة المتفق على إجراء الوساطة فيها، ما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة أو الإبلاغ عن وقوعها أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية، كما أكدت المادة السابقة على عدم جواز الإدلاء بشهادة ضد أطراف عملية الوساطة عن أية معلومات تتصل بعملية الوساطة الجنائية، حيث تقرر المادة المشار إليها بأنه:» ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، لا يجوز للوسيط أو لطرف في إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية أو أيٍّ شخص آخر شارك فيها، أنْ يدلي بشهادة ضد أيٍّ من أطراف النزاع في أية مسألة وصلت إلى علمه من خلال إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية».

جواز انتقال الوسيط لمحبس المتهم: أجازت المادة الحادية عشرة من قرار وزير العدل للوسيط الانتقال إلى محبس المتهم والالتقاء به وفقاً للضوابط المقررة والمطبقة في تنفيذ الزيارة.

شروط انعقاد جلسات الوساطة: أشارت المادة الثانية عشرة من قرار وزير العدل إلى شرط حضور أطراف الوساطة أو من يمثلهم سواء بشكل حضوري أو اعتباري من خلال تقنية الفيديو كونفرنس، حيث تقرر المادة المشار إليها أنه يُشترط لصحة انعقاد جلسات الوساطة في المسائل الجنائية حضور الأطراف - حضوراً حقيقياً أو عن طريق الوسائل الإلكترونية - بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم القانونيين المفوضين بالصُلح أو التصالح مع الوسيط، وللوسيط الانفراد بكل طرف على حدة واتخاذ ما يراه مناسباً بهدف الوصول الى اتفاق التسوية. ولا يجوز لغير المذكورين في الفقرة السابقة حضور جلسات الوساطة في المسائل الجنائية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

تنحي الوسيط ورده من الأطراف: حرص المشرع البحريني على تأكيد مبدأ حياد الوسيط الجنائي، من خلال النص على أحوال تنحيه عن عملية الوساطة، والمتمثلة في وجود صلة بينه وبين أحد أطراف الوساطة، كصلة قرابة أو مصاهرة و حتى الدرجة الرابعة، أو علاقة تعاقدية كالوكالة؛ أو وجود مصلحة شخصية له في الموضوع، أو سابقة إبداء رأي شخصي له في موضوع الوساطة، حيث تنص المادة الثالثة عشرة على أنه: « يمتنع على الوسيط أن يقوم بالوساطة في المسائل الجنائية إذا كانت بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو كان وكيلاً لأحد الأطراف في أي من الإجراءات السابقة على الوساطة في المسائل الجنائية والمتعلقة بموضوعها، أو كان له في الدعوى مصلحة شخصية أو سبق أن أبدى رأياً بشأنها، وعليه أن يتنحى فور علمه بذلك في أي مرحلة كانت عليها إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية، وله أن يعتذر لأي سبب يدعوه لاستشعار الحرج. ويجوز لأي من الأطراف خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بقيام حالة من حالات الامتناع أو التنحي أن يرد الوسيط بإبداء رغبته في استبدال وسيط آخر يحل محله. وذلك كله ما لم يقبل الأطراف كتابة تعيينه وسيطاً بالرغم من علمهم بذلك مع موافقة الوسيط».

والعلة في تقرير هذا النص أن توافر أي حالة من الأحوال السابقة تفقد الوسيط حياديته، ومصداقيته لدى أطراف الوساطة الجنائية، وقد أجاز القانون للوسيط التنحي من تلقاء نفسه، وذلك في حال استشعاره بالحرج، كما أجاز القانون لأطراف الوساطة رد الوسيط خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بقيام حالة من حالات الامتناع أو التنحي، ويكون ذلك بطلب تعيين وسيط آخر، كما أجاز القانون الاستمرار في عملية الوساطة على الرغم من توافر حالة من أحوال التنحي شريطة موافقة الأطراف والوسيط على ذلك صراحةً، وإقرارهم بالعلم بسبب التنحي وقبولهم ذلك، ويكون ذلك بإثبات قبول الأطراف كتابةً.

أثر اللجوء للوساطة على الدعوى الجنائية: أبانت المادة الرابعة عشرة أثر الوساطة على الدعوى الجنائية، حيث تنص على أنه: «لا يترتب على الوساطة في المسائل الجنائية وقف إجراءات الدعوى في أي مرحلة تكون فيها، ما لم تقرر النيابة العامة أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى – بحسب الاحوال- خلاف ذلك وفقاً لمقتضيات التحقيق أو المحاكمة ومراعاة لمصلحة جميع الأطراف»، ومن ثم ليس للوساطة أثر واقف على إجراءات الدعوى الجنائية، ما لم تقرر النيابة العامة أو المحكمة ذلك صراحةً.

أثر نجاح الوساطة الجنائية: أشارت المادة الخامسة عشرة إلى الأثر المرتب على نجاح الوساطة والتوصل إلى اتفاق تسوية، وقد أشارت إلى الإجراءات اللاحقة على ذلك والمتمثلة في تحرير اتفاق التسوية، وعرضه على النيابة العامة أو المحكمة المختصة للتصرف في الدعوى، فإذا كان الاتفاق لاحقاً على صدور حكم نهائي في الدعوى، فإن عرض اتفاق التسوية يكون على قاضي تنفيذ العقاب، حيث تنص المادة المذكورة على أنه: «إذا توصل الوسيط من خلال إجراءات الوساطة إلى تسوية النزاع يحرر اتفاق التسوية كتابة،

ويُعرض على النيابة العامة أو المحكمة المختصة – بحسب الأحوال – هذا الاتفاق في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وذلك لاتخاذ شئونها وفقاً لأحكام القانون. وإذا تم الاتفاق بعد صدور حكم نهائي في دعوى يجوز فيها الصلح أو التصالح قانوناً، يعرض اتفاق التسوية على قاضي تنفيذ العقاب».

فإذا كان عرض اتفاق التسوية على النيابة العامة في مرحلة التحقيق، فإن لها حفظ الأوراق أو تحقيق الدعوى، وإذا كانت الدعوى في حوزة المحكمة، كان لها أن تحكم بالبراءة أو بتخفيف العقاب في ضوء سلطتها التقديرية، أما إذا تم عرض اتفاق التسوية على قاضي تنفيذ العقاب، فله أن يحكم بتعديل الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة.

أثر تعدد المجني عليهم أو المتهمين على اتفاق الوساطة الجنائية: أبانت المادة السادسة عشرة أثر تعدد المجني عليهم أو المتهمين على اتفاق الوساطة الجنائية؛ إذ تنص المادة المشار إليها على أنه: «عند إجراء الوساطة في المسائل الجنائية في جريمة تعدد فيها المجني عليهم، لا يكون اتفاق التسوية مُنتجاً لآثاره إلا إذا صدر منهم جميعاً أو من ورثتهم أو الوكيل الخاص لكل منهم، وإذا تعدد المتهمون فيجب أن يشملهم جميعاً»، ومن ثم فاتفاق الوساطة الجنائية لا ينتج أثره القانوني إلا إذا شمل موافقة المجني عليهم جميعاً أو ورثتهم أو وكلائهم، أما إذا تعدد المتهمون فإن اتفاق الوساطة الجنائية يجب أن يشملهم جميعاً كذلك.

انتهاء إجراءات الوساطة: أوضحت المادة السابعة عشرة إجراءات انتهاء الوساطة الجنائية، حيث تنتهي الوساطة إما بالتوصل إلى اتفاق تسوية، أو رفض أحد الخصوم الاستمرار في الوساطة، أو إعلان الوسيط عدم جدوى الاستمرار فيها، حيث تنص المادة المذكورة على أنه: «تنتهي إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية، في أي من الحالات الآتية: ١- إبرام الأطراف اتفاق التسوية. ٢- إعلان أحد الأطراف عدم رغبته في استمرار الوساطة في المسائل الجنائية. ٣- إعلان الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، عدم جدوى استمرار إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية». ومن ثم يتناول الفرض الأول حالة نجاح الوساطة في التوصل إلى اتفاق تسوية وقد عرف قرار وزير العدل اتفاق التسوية: بأنه:»اتفاق الصُلح أو التصالح بين الأطراف المنبثق عن الوساطة في المسائل الجنائية»، بينما يتناول الفرضان الأخيران حالة فشل الوساطة الجنائية، سواء بانسحاب أحد الخصوم من الوساطة، أو بإعلان الوسيط فشل عملية الوساطة وعدم جدواها.

أتعاب الوسيط: وقد نظم القرار أيضاً أتعاب الوسيط الخارجي أو المعتمد، بأن ترك مهمة تحديدها وكيفية أدائها بالتراضي بين الأطراف، وفي حال عدم الاتفاق يختص أحد قضاة المحكمة الكبرى المدنية بتقديرها بناءً على طلب يقدمه الوسيط، حيث تقرر المادة الثامنة عشرة أنه: «يستحق الوسيط أتعاباً طبقاً لأحكام المادة (١١) من القانون».

ثالثاً- الصلح بالوساطة في التشريع التونسي

عرف التشريع التونسي الوساطة الجنائية بموجب القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢ والذي أضاف باباً تاسعاً إلى الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بعنوان:»الصلح بالوساطة في المادة الجزائية»، وقد تضمن هذا الباب ست مواد تتعلق بنطاق وإجراءات والآثار القانونية للوساطة الجنائية في التشريع التونسي.

نطاق الصلح بالوساطة: حدد المشرع التونسي الجرائم التي يجوز أن تعالج عن طريق الوساطة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣٥ ثالثاً من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المخالفات والجنح المحددة حصراً بالمادة المذكورة، وتتحدد جرائم المخالفات في القانون الجنائي التونسي بكل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أو الغرامة التي لا تتجاوز ستين ديناراً.

أما الجنح المحددة على سبيل الحصر فهي على النحو التالي: ١- جريمة السرقة المجردة (م٢٦٤ م.ج)[٧٢]. ٢- جرائم العنف الشديد (م٢١٨ /فقرة أولى م.ج). ٣-المشاركة في معركة (م٢٢٠ م.ج). ٤- إحداث أو التسبب في أضرار بدنية للغير عن غير قصد (م ٢٢٥ م.ج). ٥- النميمة والقذف (م ٢٤٧ م.ج). ٦- البلاغ الكاذب (الادعاء بالباطل) (م ٢٤٨ م.ج). ٧- افتكاك حوز بالقوة (م ٢٥٥ من م.ج). ٨- الدخول لمحل الغير بالرغم من إرادة صاحبه (م ٢٥٦ م.ج). ٩- الاستيلاء على مشترك قبل القسمة (م٢٧٧ م.ج). ١٠- الاستيلاء على لقطة (م٢٨٠ م.ج). ١١- عدم القدرة على الدفع (م ٢٨٢ م.ج). ١٢- تكسير حد (م٢٨٦ م.ج). ١٣- تتبع استخلاص دين مرتين (م ٢٩٣ م.ج). ١٤- الخيانة المجردة (م ٢٩٧/ فقرة أولى). ١٥-الإضرار عمداً بملك الغير (م ٣٠٤ م.ج). ١٦-إحداث حريق عن غير قصد بمنقول أو بعقار الغير (م ٣٠٩ م.ج). ١٧- عدم إحضار محضون (القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ المؤرخ في ٢٤ مايو ١٩٦٢).

إجراءات الصلح بالوساطة: تتمثل إجراءات الوساطة الجنائية في القانون التونسي في مرحلتين: الأولى تمهيدية تتمثل في عرض الصلح واستدعاء الأطراف، والثانية تتمثل في اتفاق الصلح. ويختص وكيل الجمهورية بعرض الصلح على طرفي النزاع في القانون التونسي. ويكون عرض الصلح بمبادرة من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، أو بتقديم طلب من الجاني أو المجني عليه أو محامي أحدهما.

وقد اشترط القانون التونسي ضرورة حضور كل من الجاني والمجني عليه في جلسة الوساطة. وأجاز للجاني والمجني عليه حق الاستعانة بمحام. إلا أنه في حالة عدم حضور المجني عليه، فإنه لا يجوز السير في إجراءات الوساطة إلا إذا قام المجني عليه بتوكيل خاص لمباشرة إجراء الصلح نيابة عنه. وتوجب المادة ٣٣٥ على فاعل الجريمة الحضور شخصياً، فلا يكفي حضور محاميه، فالغرض من حضور الجاني شخصياً لإجراءات الوساطة هو إذكاء الشعور بالمسئولية لديه، بينما يجوز لمحامي المجني عليه الحضور نيابة عنه في مرحلة التفاوض، ويشترط أن يكون حاملاً لتوكيل خاص منه في حالة التوقيع على اتفاق الوساطة. وإذا كان أحد الطرفين قاصراً، فينبغي أن يحضر وليه القانوني لإبرام اتفاق الوساطة.

ويلزم القانون وكيل الجمهورية بأن يتولى مراعاة حقوق الطرفين، وتنبيههم بالالتزامات المحمولة عليهما بموجب الصلح والنتائج المترتبة عليه، وكذلك تحديد أجل لتنفيذ الالتزامات الناتجة عن الصلح بحيث لا تتجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ التوقيع على اتفاق الصلح. وقد رتب القانون التونسي على مباشرة إجراء الصلح بالوساطة أثرين: أولهما يتعلق بوقف تقادم الدعوى الجنائية، وثانيهما انقضاء الدعوى الجنائية بناءً على هذا الصلح.

رابعاً- مدى إمكانية تطبيق نظام الوساطة الجنائية في التشريع المصري

الواقع أن أنسب صور الوساطة الجنائية التي يمكن تطبيقها في نظامنا الإجرائي، تتمثل في اضطلاع النيابة العامة بإحالة القضايا التي تراها مناسبة للحل عن طريق الوساطة إلى دوائر قضائية تتبعها، يعمل فيها وسطاء (يسمى مساعد قضائي أو مساعد العدالة)، الذي يتولى مهمة الجمع بين الأطراف والتوفيق بينهم، ويترتب على نجاح هذه الوساطة قيام الوسيط بدعوة الأطراف إلى جلسة نهائية أمام وكيل النيابة المختص، والذي يجوز له إنهاء الإجراءات القضائية، حيث يترتب على نجاح الوساطة انقضاء الدعوى الجنائية، وبهذه الصورة يمكن للنيابة خفض عدد كبير من القضايا التي تنظرها المحاكم وخفض أوامر الحفظ التي تصدرها، ناهيك عن اتباع النيابة العامة لنهج اجتماعي جديد في التعامل مع الإجرام البسيط بدلاً عن النهج العقابي التقليدي.

(٧٢) توسع المشرع التونسي في نطاق تطبيق الصلح بالوساطة بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ وبإقرارها في جريمة السرقة المجردة المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من المجلة الجزائية؛ إذ أضاف القانون فقرة ثانية للمادة ٣٣٥ ثالثا والتي تنص على أنه:» كما يمكن لوكيل الجمهورية دون غيره إذا اقتضت ظروف الفعل ذلك عرض الصلح بالوساطة في الجريمة المنصوص عليها بالفصل ٢٦٤ من المجلة الجزائية وذلك إذا كان المشتكى به غير عائد وتبين له أن النزعة الإجرامية غير متأصلة فيه بناء على بحث اجتماعي يأذن مصالح العمل الاجتماعي بإجرائه حول الحالة العائلية والأدبية للمشتكى به».

الخاتمة

تناولنا خلال السطور السابقة موضوع الوساطة الجنائية، وتناولنا نشأته وتطوره في التشريع الفرنسي وتحليل تطبيقه وفق الإحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية، ثم تناولنا تطبيقاته في التشريعات العربية، وقد تمخض البحث عن عدد من النتائج والتوصيات، من أبرزها مايلي:-

أولاً- النتائج:

١- شيوع تطبيق الوساطة الجنائية في التشريع المقارن وبصفة خاصة في تشريعات الاتحاد الأوروبي.

٢- اتجاه عدد محدود من التشريعات العربية إلى تطبيق الوساطة الجنائية، استرشاداً بالنموذج الفرنسي.

٣- تحقق الوساطة الجنائية العديد من المزايا لأطراف الجريمة والنيابة العامة ونظام العدالة الجنائية، من أبرزها: تخفيف العبء عن كاهل المحاكم، وتحقيق السلام الاجتماعي، وتفعيل مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية وترضيته، وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجناة اجتماعياً.

ثانياً- التوصيات:

١- دعوة المشرع المصري وبقية التشريعات العربية إلى إقرار نظام الوساطة الجنائية في ضوء ما يحققه من مزايا عملية جديرة بالقبول.

٢- اقتراح تطبيق الوساطة الجنائية من خلال قيام النيابة العامة بإحالة القضايا التي تراها مناسبة للحل عن طريق الوساطة إلى دوائر قضائية تتبعها، يعمل فيها وسطاء (يسمى مساعد قضائي أو مساعد العدالة)، الذي يتولى مهمة الجمع بين الأطراف والتوفيق بينهم، ويترتب على نجاح هذه الوساطة قيام الوسيط بدعوة الأطراف إلى جلسة نهائية أمام وكيل النيابة المختص، والذي يجوز له إنهاء الإجراءات القضائية، حيث يترتب على نجاح الوساطة انقضاء الدعوى الجنائية.